

زواج المنعة

في

الفقه الشيعي الإمامي

الزبير دحان أبو سلمان

## قالوا عن المتعة

- من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام... من تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام... ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام... من تمتع أربع فدرجته كدرجتي.

### حديث شريف

- الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظرا لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم، فكيف يكون الحل؟

### العلامة الحسين فضل الله

- كل ما ورد في القرآن والسنة القولية منها والفعلية بشأن المرأة والأسرة والمجتمع - الدور والهدف والمصلحة - يعارض زواج المتعة وعلى تناقض تام معه.

### د. شيماء الصراف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ  
وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم  
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . وحلائل  
أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من  
النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محصنين  
غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فاتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتهن به من بعد  
الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً . ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت  
أيمانكم من المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض، فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن  
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان . فإذا أحسن، فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من  
العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم، وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم، يرد الله لبيين لكم  
ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾.

(سورة النساء/ الآيات: 23 - 26).

## المقدمة

الحمد لله الملك الواحد الأحد، الفرد الصمد، وصلى الله وبارك على رسوله الأمين، وآله الطاهرين وأصحابه الصادقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يعالج هذا البحث مسألة فقهية ذات أبعاد متعددة، وتكتسي على المستوى الاجتماعي أهمية خطيرة وحادة. إنها مسألة زواج المتعة، أو زواج المؤقت كما يفضل البعض تسميته، وذلك من المنظور الشيعي الإمامي.

وأحياناً تذكر هذه المسألة ضمن مسائل العقيدة، وإن كانت بطبيعتها مسألة فقهية؛ وذلك لأنها مما تميز به الفقه الشيعة الإمامي، وانفرد بإبحاثها، بل اعتبروا المتعة شارة من شاراته، وشعاراً من شعاراته، ونقلوا عن المعصوم - عندهم - جعفر الصادق<sup>(1)</sup> قوله: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا<sup>(2)</sup>»، ولم يستحل متعتنا». فالمتعة إذن مسألة فقهية عقيدية؛ لأنها من جهة موضوعها تنتسب إلى الفقه، وهي عقيدية نظراً لانعكاسات العقيدة الإمامية عليها، فالإمامة - كعقيدة - ساحت وتحللت في سائر فروع الفقه تحلل الماء في المائعات!

على أنا لو نظرنا إليها - المتعة - من ناحية أخرى، ناحية الأسرة، أو من الناحية الجنسية، تكون بذلك من القضايا الاجتماعية المهمة.

## الشيعة الإمامية الاسم والمسمى

الشيعة الإمامية كفرقة كانت في ما مضى في حكم النكرة بالنسبة لكثيرين منا، لا سيما هنا في المغرب الإسلامي، وكان لكل من الثورتين، الإيرانية والإعلامية، دور كبير في إلحاق ألف ولام التعريف بهذا الاسم - الشيعة -، وعزز الاثنان بشيوع الفضائيات التي جعلت من كوكبنا الصغير الذي نحيا فيه - فضلاً عن بلد منه - بيتاً واحداً، سقفه هذه الأقمار التي تزدهم

---

(1) سترد من قبل الشيعة عدة نقول تنسب الإمامية لأئمة من آل البيت دون تعقب لها، ودون الاعتراض على صحتها؛ فذلك ليس من باب التسليم، فليعلم ذلك.

(2) الكرة هي رجعة الأئمة إلى الحياة في آخر الزمان. والرجعة من عقائد الإمامية التي نشأت تاريخياً، وأول من صرح بها - كما قال النبوختي مؤرخ الشيعة - عبدالله بن سبأ اليهودي. انظر فرق «الشيعة» للنبوختي، و«ضحايا النشاط الشيعي» المؤلف. فصل: «نشأة المذهب الشيعي الإمامي».

فيه بثررتها! ولكن مع ذلك؛ لئن اشتهر الاسم، فقد بقي المسمى خافيا مضمرا، ومعناه ومحتواه مجهولا مغمورا!

ثم شيئا فشيئا، بدأ هذا الاحتكاك - ولو كان عن بعد - بصدر جملة من الصور الغربية التي لم يكن مجتمعنا السني يعرفها بله يألؤها، وكثر الحديث عن الحسينيات، وعن السجود فوق قطعة طينية، وعن الإمام المعصوم، و... الخ ذلك من الأمور التي لم يكن سابقا يعرفها سوى المتخصصون في دراسات الفرق الإسلامية، ونشأتها التاريخية.

### زواج المتعة: قرينة أو زنى؟

ومن الصادات التي كثر الحديث عنها اليوم، بل أصبح عدد من الشيعة المغاربة يمارسونه، ما يعرف بزواج المتعة عند «الشيعة الإمامية»، والذي لا يعرف عنه أهل السنة، - ولا سيما هنا في المغرب - شيئا! فهذا النوع من الزواج لو عرضته على أي مغربي، أو كل مسلم سني لما تردد في القول أنه هو الزنى بعينه - لأنه علاقة جنسية بغير ولي ولا شهود -، ولما سماه زواجا مؤقتا، بل زنى مؤقتا، ويقرفون أن يكون ذلك مستساغا عقلا، فضلا عن أن يكون مسموحا به شرعاً!

بينما في المقابل يرى الشيعة الإمامية أنه مشروع، بل ومستحب كما تجده في تبويبات الفقه عندهم، بناء على نصوص معصومة تحت عليه، وترغب فيه! فقد نقلوا عن أحد أئمتهم - وقد استأذنه أحدهم دعتة امرأة إلى المتعة، فبارك ذلك لهما - وقال له: «صلى الله عليكما من زوج<sup>(1)</sup>».

وها هنا المفارقة البعيدة، بل المتضادة بين النظرتين! ففي نظر الشيعة إذا ما طعن المخالفون، وانتقصوا زواج المتعة، فعليهم أن ينتقصوا من الإسلام نفسه؛ لأنه أباحها، وعلى حد تعبير الشيخ محمد حسين الفقيه - صاحب لماذا أنا شيعي - «إذا كان هناك انتقاد على زواج المتعة، فهو موجه إلى الإسلام والنبي ﷺ؛ لأن الإسلام هو الذي شرع المتعة وذلك بإجماع المسلمين، سواء بالآية ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، أو بالسنة القطعية. وأما

(١) الكافي (47/2). وسائل الشيعة (14/443).

شبه الزنى؛ فهو كقول الكفار ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، والجواب ﴿أحل الله البيع، وحرم الربا﴾... إذا فالأصل في السؤال هو هل: نكاح المتعة في هذا الزمان حلال أم حرام؛ بعد اتفاق المسلمين على أصل مشروعيتها في زمن النبي ﷺ؟

فالأخوة أبناء العامة<sup>(1)</sup> يقولون بأنه حرام؛ لأنه منسوخ ونحن الشيعة نقول بأنه حلال<sup>(2)</sup>. بل هو مما ترفع به المنازل والدرجات، فقد نقلوا في بعض أصح كتب الحديث<sup>(3)</sup> عندهم أن النبي ﷺ قال: «من تمتع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان<sup>(4)</sup>!!».

### خطورة المتعة

إذن، لا أحسبني في حاجة إلى بيان خطورة هذه المسألة، خطورة إنسانية تصبح فيها العلاقة الجنسية الشائعة في السر والعلن، بلا حدود ولا قيود، بل بمنأى عن القيود والحدود! وتنتقل من الظل إلى «تحت الشمس»، ففي الوقت الذي يسعى فيه كل شريف؛ وكل ذي عقل نظيف، لمطاردة الفوضى الجنسية المتمردة على الشرع، والمخالفة للقانون في بلادنا، - مع الأسف، كما في عديد من بلاد الإسلام - سافرة وبادية للعيان، فما هي ذي هذه المفاصد تبحث لنفسها عن شرعية باسم مستعار! لتتحرك ببطاقة القانون، وهو الزواج المؤقت أو زواج المتعة! إذ يقرر المتبنون لهذه الممارسة أن بشاعتها ستقشع بمجرد تقنينها وتبنيها اجتماعياً، وعلى حد تعبيرهم فهذه «العلائق لا تحتاج إلى أكثر من اعتراف التشريع بها وتنشئة جيل على وفقه، وإذا كنا لا نقبله الآن ولا نستطيع التفكير الموضوعي فيه؛ فلأن زماننا ما نزال نعيش فيه برواسب تحظر هذا النوع من العلائق<sup>(5)</sup>!». إنها:

أسماء مملكة في غير محلها      كالهـر يحكي انتفاخا صولة الأسد

(1) العامة هم أهل السنة، والخاصة هم الشيعة في مصطلح الإمامية.

(2) «لماذا أنا شيعي» (ص: 63 - 64).

(3) سيأتي التعريف بأصح الكتب في المذهب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(4) «من لا يحضره الفقيه» (3/366).

(5) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (ص: 196).

إن، ونظرا للأسباب التي أومئ إليها قبل قليل، فلا يتعلق الأمر بحالات نادرة، أو نماذج شاذة، ولكن كما قالت الدكتورة شيماء في بحثها القيم عن المرأة: «عاد زواج المتعة في السنين الأخيرة ليحتل مساحة في حياة المسلمين على المستويين النظري والفعلي؛ فقد ظهرت كتب عديدة فيه: شرحه، تبريره، والدفاع عنه، الجزء الأكبر منه رد فعل للكتابات التي تهاجمه وتفنده، ذلك أن هذا النوع من الارتباط بدأ يمارس بكثرة في مجتمعات عديدة من عالمنا العربي والإسلامي بعد أن ظل محصورا في السابق في أمكنة قليلة<sup>(1)</sup>».

ولأننا لا نملك إزاء مخالفتنا في هذه المسألة، كما في غيرها من المسائل الخلافية، سوى درب الأناة من بين الدروب، ولغة الحوار كأسلوب، والتعرف والإصغاء، دون عجلة في الرد وبعيدا عن منطق الإلغاء، بات واجبا دراسة هذه المسألة، كما هي عند أصحابها، تعريفا، وحكما، ثم النظر في مستنداتها الدلالية، وما اعتمده في كل ذلك، قبل الانتقال إلى دراستها ونقدها، وبيان ما فيها.

### زواج المتعة سفير التشيع، والشيعة المغاربة يتمتعون

هذا ومما يجب الحث عليه، والتنبية إليه، أن زواج المتعة بما أنه في صورته وشكله لا يختلف عن الزنى في نظر أهل السنة، وبما أنه يقرب الإشباع الجنسي إلى درجة التريف، وبما أنه مشروع في نظر أهله، بل رأوه يحقق مقاصد الشريعة، ولولا أن أهل السنة حرموه على أنفسهم اتباعا لعمر بن الخطاب<sup>(2)</sup>، لم يزن إلا شقي! إن بما أن الأمر كذلك، فمسألة كهذه أصبحت من أنجع الوسائل التي يمتطيها القوم لنشر مذهبهم، ويجعلون سفيرهم في ذلك هذه الشهوة الشائعة، واللذة السهلة المشروعة! وقد حققت فعلاً الهدف في نظر كثيرين، حتى

---

(1) «أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد» (ص: 91). للدكتورة شيماء الصراف. ط. دار القلم للنشر بباريس. الطبعة الأولى. وهذه الدراسة لم تجعل من هدفها - كما هو الشأن في التي بين يديك - مناقشة الأدلة، ونقد مستنداتها وهو ما سجلته صاحبتة بوضوح في قولها: «لن أدخل في هذا النمط من النقاش، فقد حبر في شأنه الكثير ولكني سأتناول الأمر من ناحية أخرى وهي: انعكاسات زواج وتأثيراته المتعة على المرأة ومن ثم على الأسرة والمجتمع» /هـ (ص: 91).

(2) يرى الشيعة الإمامية أنه من حرمها ولم يحرّمها لا القرآن، ولا رسول الله ﷺ. وسيأتي ذكر كل ذلك في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - مع مناقشته.

قال أحد المستقطبين للتشيع الإمامي، أو المستبصرين بمذهب آل البيت<sup>(1)</sup> أنه «ما وجد الرحمة سوى في التشيع!».»

وليس بعيدا عنا، - وإن كانت كل بلاد الإسلام قريبة منا -، ففي المغرب بدأنا نسمع عن تمتع عدد من المؤمنات، المحتجبات اللاتي كن - بفضل الله، ثم عقيدة أهل السنة - محصنات من الفجور، وإذا بهن يمارسن المتعة، ويأتين العلاقات الجنسية مع المستبصرين لآل البيت النبوي، - الفلقين لوحدة الأمة، والحاملين لهمومها، ولكن تلك الهموم لم تنسهم هموم المتعة! - ومؤخرا نشرت إحدى الضحايا في أسبوعية الأيام - المغربية<sup>(2)</sup> -، ما يدق ناقوس خطر تفشي هذه الظاهرة، كما نشرت - في العدد الموالي - عن حجة إسلام الشيعة المغاربة - كما لقبه البعض -، أنه لم يأخذ من التشيع، سوى المتعة وسب الصحابة!

ومما جاء في المقال - وهو لأحد الضحايا - قوله: «وهنا أتساءل ولا أظنني سأتلقي جوابا من المدعو إدريس هاني: ما رأيك في زواج المتعة؟ هل هو حلال أم حرام؟ وهل هو موجود في صفوف المتشيعين المغاربة أم لا؟»

لن أنتظر جوابك الأخير؛ لأن الأغلبية الساحقة من المتشيعات ممن اخترن السير على خطابكم، دفعن الثمن غاليا! بالدخول في هذه التجربة، ولن يسعني المجال لأسرد لك قصصهن الأغرب من الخيال، لكن سأوجز لك ذلك كله في تجربة الفتاة التي أوصدت أمامها أبواب البحث عن الحقيقة في سراديبكم الرهيبة، لتجد نفسها مرغمة في الدخول في متاهات هذا الزواج، عليها تحظى بفرصة أفضل لفهم الحقيقة التاريخية لصراع السنة والشيعة، وماذا كانت النتيجة؟ شرف ضائع وطفل يعيب في أحشائها، وزوج نذل فضل الطلاق على أن يتحمل مسؤوليته<sup>(3)</sup> تجاه هذا الطفل الشرعي/ اللاشرعي<sup>(4)</sup>. قلت: في منزلة بين المنزلتين!

---

(1) وهو التيجاني السماوي وذكر ذلك في عدة من كتبه، وقد بينت ذلك ومعه ممارسته الشخصية للمتعة خلال رحلاته في كتاب «ضحايا النشاط الشيعي».

(2) عدد: (70 - 2003).

(3) لا طلاق في المتعة، ولكن تنقطع العلاقة تلقائيا بالوقت المنقوع عليه، ومن ثم فلا تبعة نحو المتمتع بها على هذا الذي سماه صاحب المقال زواجا، نعم يلحق به ابنه، ولا يسمى ابن زنا كما تجد ذلك في متعلقات زواج المتعة من هذه الدراسة .

(4) عدد (71: 2003).



وها هو ذا الشيعي المغربي إدريس الحسني، الذي شيعه الحسين<sup>(1)</sup> - عليه السلام - قال هو الآخر أن الإنسان «لا يعدو أن يكون واحدا من أربعة: إما متزوج أو متمتع أو زان أو شاذ»<sup>(2)</sup>. وأمام هذه المعضلة يتساءل «الكتاب والصحافي» عن «ماذا يكون أمر الشريعة التي جاءت لتحل كل تلك المشكلات الاجتماعية والنفسية... ماذا سيكون أمر المرأة التي مات عنها زوجها وهي لا تزال في طور الشباب ولم يتقدم إليها أحد في زواج دائم... ماذا عن تلك اليائسات أو العوانس اللواتي لم يسعفهن الحظ في الظفر بالزواج.. ماذا عن أولئك الذين لم تتوفر لديهم الكفاءة، أو اللواتي منعهن عن الزواج بعض العاهات والعيوب، التي عادة ما يتحملها الزواج المؤقت... الخ»<sup>(3)</sup>. تلك التساؤلات التي لا جواب لها في نظره سوى ما قرره الشيعة بكامل حرية، سرا وعلانية، مع شرط واحد تحديد الثمن وتحديد الوقت!

### زواج المتعة حل اجتماعي أم فساد خلقي؟!

وتهدف هذه الدراسة إلى تقريب القارئ إلى معرفة حقيقة زواج المتعة عند الشيعة، والصور التي يظهر بها ويتحقق من خلالها، وهل هو زنى كما يشنع عليهم غيرهم، ومناف لمكارم الأخلاق، أم على العكس هو الصواب والمنطق؛ وأن «الأصح عكسه؛ فإن المتعة بشروطها الشرعية تعصم المجتمع من الانحراف الأخلاقي، خصوصا لمن لا يقدر على الزواج الدائم لظروف خاصة، فإنه بين أن يكبت الغريزة فيصاب بمختلف الأمراض ويتعقد نفسيا، ويبين أن يمارس الزنى والفجور ويستهنر، والإسلام يرفض كلا الطرفين، فينحصر طريق الترفيه عن غريزة الجنس لمن لا يقدر على النكاح الدائم بزواج المتعة<sup>(4)</sup>» وهو زواج بكل ما تحمله كلمة زواج من معنى، وليس ثمة فرق بينهما سوى أنه ينقطع لانقطاع المدة التي يتفق عليها الطرفان، ويرضيانهما لنفسيهما. وهو من أنجع الحلول للمشاكل التي تتخبط فيها العديد من المجتمعات! وذلك - كما قال السيد حسن فضل الله -: «لأن الزواج الدائم لم يستطع أن يحل المشكلة الجنسية في العالم، لهذا نلاحظ أنه بجانب الزواج الدائم في أية منطقة من

(1) فعنوان الكتاب «لقد شيعني الحسين».

(2) فرق الشيعة (ص: 122).

(3) نفسه، ص: 123.

(4) «لماذا أنا شيعي» (ص: 64).

مناطق العالم هناك حالات زنى على مدى التاريخ، وعندما ينطلق المجتمع للانحراف في قضية من هذا القبيل فمعنى ذلك أنه لا يجد الحل الطبيعي في التشريع المطروح، إذن نعتبر نحن من وجهة تاريخية ووجهة عملية أن الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظرا لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم، فكيف يكون الحل؟<sup>(1)</sup>، والجواب طبعا في المتعة، حيث يشبع الجنس بتكاليف مخففة بل زهيدة كما سيأتي!

وإذا كان الأمر كذلك، فهل ثمة شروط خاصة بزواج المتعة، أو عدد ينحصر فيه، أم أن الرجل المتمتع يجوز أن يتمتع بما شاء من النساء؟ وهل حرمة المتمتع بها، والغيرة عليها كحرمة المرأة، أم هي شهوة عابرة لا مانع من إعارتها إلى الغير كما هو مقرر في الفقه الشيعي الإمامي؟ وهل المرأة الزانية حرام التمتع بها - كما يحرم الزواج منها<sup>(2)</sup> -، أم يجوز التمتع بها؟ وهل الفتاة الصغيرة يتمتع بها، وحال الجواب بنعم - كما هو الواقع -، هل يشترط عدم إيلاج عضو الرجل فيها حتى لا يفسد مستقبلها الجنسي، ويكتفي أن يتمتع بتقبيلها، والتلذذ ببشرتها وممارسة الجنس عليها دون إيلاج كما قال الإمام الخميني تبعا لأئمتها؟ هذه ونحوها أسئلة يجب عرضها على النقد، ودراسة هل زواج المتعة حل شرعي تقوم الأدلة الشرعية في صفه، أم فساد اجتماعي تنطق الفطرة والشريعة ببطلانه؟

هذا ما ترمي إلى بيانه هذه الدراسة، وهذا أوان الشروع لاقتحام مختلف تضاعيفها، من خلال عرض لها بأقلام أصحابها، ولسان المدافعين عنها وهم الشيعة الإمامية، مع محاولة تفسير ما ينبغي تفسيره من ذلك، وهو مضمون الفصل الأول من هذه الرسالة. والفصل الثاني ليس سوى عرض أدلتها في نظر الشيعة الإمامية، وحججهم التي قووا بها مذهبهم، ودعموا بها اختيارهم، والتهم التي اتهموا بها مخالفينهم في كل ذلك. ثم يأتي الفصل الثالث والأخير وفيه يتم عرض أقوال المحرمين للمتعة، وهم الجمهور، نعرض حججهم أيضا، نسرد ونفسر وننقد، وكل ذلك - إن شاء الله - نتوخى فيه العدل والإنصاف، وعدم الحيف والإجحاف،

(1) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (ص: 261). لمجموعة من العلماء والمفكرين. ط. دار الزهراء للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1415 هـ - 1995 م.

(2) لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا نازن أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾. (النور/3).

متحلين ما استطعنا بما أوصى به الدين، وغرسه فينا السلف الماضين، من آداب مع المؤلفين  
والمخالفين، فالحق طلبة الباحثين، والحوار لغة المتقين، وبالله نستعين.

## الفصل الأول

### زواج المتعة عند الشيعة الإمامية

#### التعريف ومتعلقاته

##### كلمة حول أحاديث الكتاب

يعتمد الشيعة كغيرهم من الفرق الإسلامية في استنباط أحكامهم الفقهية على النصوص التي تشمل الكتاب والسنة، والفرق بينهم وبين غيرهم كأهل السنة - مثلا - يتجلى في تعريفهم للسنة، حيث يدخلون فيها أقوال الأئمة المعصومين في نظرهم. وبما أن عمدة الأخبار التي تتعلق بموضوع هذا البحث ترجع إلى الأحاديث التي رووها في كتبهم، وجب علينا - إنصافا لهم - أن لا نستدل سوى بما رووه في الكتب التي اعتبروها، والروايات التي صححوها، وهو ما أوجب التنبيه إلى المنهج الذي سلكناه في هذا الأمر، والذي نذكر فيه أننا لم نعتمد سوى أصح المصادر المعتبرة من جهة، كما أننا نبني مواقفنا على النصوص التي تبناها فقهيًا، مما يعني أنهم تجاوزوا بها مسألة التصحيح والتضعيف؛ لأنه كما لا يخفى لا حجة في الضعيف من المنقول، ولا الفاسد من المعقول، وإذا بوب الفقهاء على حكم من الأحكام وأوردوا تحت بابه جملة من الأحاديث فذلك يعني لزاما تبني صحة تلك النصوص في نظر أصحابها على الأقل، وهو ما يكفينا هنا، بصرف النظر عن مخالفتهم أو موافقتهم في صحة ذلك؛ لأننا بصدده معرفة ما يعتقدون هم لا غيرهم.

وإذا اتضح هذا فإننا سوف نورد كلمة عن مكانة المراجع الحديثية المعتبرة في نظر فقهاء المذهب الإمامي، والتي منها استلقت معظم النصوص الواردة في هذه الدراسة، وسوف نسوق مكانة هذه الكتب من وجهة نظر أصحابها، مما لا يعني بالضرورة مطابقتها لوجهة نظر غيرهم فيها، ولكن ذلك يكفي - كما سبق - لإقامة الحجة على الذين قبلوا مضامينها، وهو المطلوب!

## الأصول الحديثية الأربعة

إن أهل السنة يعتمدون في معظم أحاديثهم بعد القرآن الكريم على كتب ستة، تعرف بالأصول الستة، حتى أن بعض أهل العلم زعم أنه لم يفت هذه الكتب من الحديث الصحيح سوى الترتير اليسير<sup>(1)</sup>. وهذه الكتب هي: صحيح البخاري (256هـ) ومسلم (261هـ)، والسنن الأربعة التي هي: سنن الترمذي (279)، وسنن أبي داود (275هـ)، وسنن ابن ماجه (275هـ)، وسنن النسائي (303هـ).

ويقابل هذه الكتب عند الشيعة ما يعرف بالكتب الأربعة، أو الأصول الأربعة! وهذه كلمة تعريفية موجزة بكل واحد منها، نقبضها مختصرة من مقدمة كتاب «مستدرك الوسائل» الذي قامت على نشره مؤسسة آل البيت، حيث جاء فيها:

«كانت الأصول الأربعمئة هي المرجع لشيعة آل محمد في الفتوى، إلى أن صنف الشيخ الكليني كتابه العظيم (الكافي)، وتبعه بعد ذلك الشيخ الصدوق بتأليف كتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطوسي بكتابه (التهذيب والاستبصار).

- **الكافي**: للشيخ المجدد محمد بن يعقوب الكليني، دام تأليف لهذا السفر العظيم عشرين عاماً، بعد تفحص مستمر في الأقطار الإسلامية، خلال هذه المدة، جمع فيها (ستة عشر ألفاً ومائة وتسعين حديثاً).

ويمتاز عما سواه من كتب الحديث، بقرب عهده إلى الأصول المعول عليها والكتب المأخوذ عنها، وما فيه من دقة الضبط، وجودة الترتيب، وحسن التبويب، وإيجاز العناوين فلا ترى فيه حديثاً ذكر في غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلاً، ولم يتصرف فيه، كما حدث للبخاري مرات ومرات<sup>(2)</sup>!...

- **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى عام 381 هجرية بالري، وعدد أحاديثه (5963) حديثاً.

---

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص: 15)، مع التقييد والإيضاح. ط. دار الحديث. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية.

(2) كذا قالوا، وعند جهينة الخبر اليقين! ولنا هنا بصدد المقارنة بين الأصول الحديثية كما هي عند السنة والشيعة، أو بين البخاري والكافي، فلا نريد الخروج عن ميدان الدراسة التي أمامنا.

- قال المحدث الكبير الشيخ النوري..: كتاب من لا يحضره الفقيه، أحد الكتب الأربعة التي هي من الأشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف...

- **التهذيب**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المولود سنة 385هـ، والمتوفى 460هـ في النجف الأشرف... وف التهذيب (390) بابا، وأحصيت أحاديثه فبلغت (13590) حديثا.

قال السيد بحر العلوم: «التهذيب كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغن عما سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام»...

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أودع فيه الأخبار المتعارضة مما ورد في السنن والأحكام. أحصيت أبوابه في (920) أو (915) بابا، ومجموع أحاديثه (5511) حديثا...

- هذه هي الكتب الأربعة التي يدور عليها رحي التحقيق والركون إليها في العضلات والفتوى<sup>(1)</sup>، وذلك في نظر الشيعة الإمامية، ولن نخوض في نقدها هنا، نظرا لأننا لا نستدل بها على أحكام نتبناها نحن، ولكن نبين بها ما يتبناه من رضىها، وسلم بصحة ما ورد فيها! هذا ومما يستحق أن يلفت النظر إليه ورود بعض الإحالات في البحث تتجاوز الأصول الأربعة، كالوسائل للحر العاملي، فينبغي معرفة أن معظم مصادره يعود إلى تلك الأصول، ولم نلتزم العودة إليها نظرا لمعرفتنا بها من جهة، ونظرا لأن الإمامية مسلمون بمضامينها أيضا.

وبعد هذه التوطئة، نأتي إلى الدول إلى صلب ما نحن بصدده، وندخل البيت من باب؛ بدأ بالتعريف بما نود عرضه، ونقده.

---

(1) «مستدرك الوسائل» (32-28/1). ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثالثة:

## تعريف زواج المتعة، وشروطه

إن مقتضيات المنطق تقتضي معرفة معنى زواج المتعة في المذاهب الشيعي الإمامي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. وبما أن عددا من الناس لا يعرف شيئا اسمه زواج المتعة، أو الزواج المؤقت، لا سيما في البلاد التي لا تختلط فيها السنة والشيعية، كما هو حال بلاد المغرب، فمفيد لنا أن نتناول الموضوع من بابهِ، فنبدأ قبل كل شيء بالتعريف به.

إن زواج المتعة كما جاء معرفا به عند الشيعة الإمامية، منسوبا إلى الأئمة المعصومين، هو استجار امرأة بجعل يدفع لها - أجرة -، مقابل استمتاع بها في مدة معينة. فمتى ما اتفق رجل ما، مع امرأة ما، على ثمن ما، لمدة ما، فقد اكتملت العلاقة مشروعيتها، وسميت زواج متعة في الفقه الشيعي الإمامي، وأخذت استحقاقاتها المترتبة عليها - كما سيأتي - وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال النصوص التالية:

عن أبي عبدالله - عليه السلام -: «لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى<sup>(1)</sup>».

وقيل له أيضا: «كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول لها أتزوجك متعة على سنة الله، وسنة نبيه، لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا. فإذا قالت نعم رضيت فهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها، قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضر عليك، قلت: كيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة<sup>(2)</sup>». أي إذ لم يصرح بتحديد وقت المتعة، يحمل على الزواج الدائم فيترتب عليه ما فيه من تبعات غير موجودة في المتعة!

(١) الكافي (455/5)، والتهذيب (236/7).

(٢) الكافي (455/5).

لأن النكاح عندهم على ثلاثة أضرب «نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين» وفي رواية يحل الفرج بثلاث<sup>(1)</sup>... الخ. والنكاح الذي يعنينا هو الذي لا ميراث فيه وهو المتعة.

وعلى ضوء هذه النصوص، استبان أن زواج المتعة هو كما قال عبدالحسين الموسوي - صاحب المراجعات -: «أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية... نفسها بمهر مسمى إلى أجل...»<sup>(2)</sup> ونكر كلاما آخر، هو حشو لا يناسب التعريف التي يقتضي التدقيق والتحديد، فالتعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا كما يقال، فلا معنى إذن بعد ما تقدم نقله عنه أن يذكر «... بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت...» ما قال، وهل شروط الصحة شيء غير الأجل والقابل أن يكونا محددتين؟! أما موانع نكاح المتعة من مثل ما ذكر، من نسب أو رضاع أو إحصان أو عدة فتلك أمور خارجة عن حد التعريف، فهي من الموانع والتوابع وليست من الماهية. ومن هنا قال الطوسي - وكان دقيقا في تعبيره - أن نكاح المتعة هو «عقد الرجل على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين...» وما عدا هذين الشرطين، فمستحب ذكره دون أن يكون من الشرائط الواجبة: منها أن يذكر الشرطين معا، ويذكر أن لا نفقة، ولا ميراث.. الخ، ثم قال «وأما الإشهاد والإعلان، فليسا من شرائط المتعة على حال<sup>(3)</sup>».

إذن هذا هو تعريف المتعة عند الشيعة الإمامية، فمداره كما تقدم أول المبحث على استمتاع بالمرأة لوقت يحد ويثمن يعد!

وبما أن المسألة مبنية على وقت وثمان، فيرد هنا تساؤل عن أقل وقت للاستمتاع، وأدنى ثمن للاستتجار! هذا ما تجيب عنه نصوص المعصومين - عليهم السلام - التالية:

---

(١) التهذيب (216/7).

(٢) «مسائل فقهية» (ص: 65).

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (ص: 489).



## أقل ثمن للمتعة، وأقل وقت لها

من خلال النظر في نصوص الفقه الجعفري يتضح أنه لا اعتراض على تحديد أي جزء من الوقت شريطة أن يكون معينا وواضحا، لا غامضا أو مبهما، وأن يكون ضمن المعقول الممكن، لا البعيد والمشكل؛ فلا يمكن اشتراط المتعة لمدة تتجاوز مدة عمر الإنسان كما هو في الأمر المعروف، والواقع المألوف. وبعبارة أخرى لا بد لمدة التمتع بالمرأة أن تكون المدة مبينة بوضوح وليست مجهولة، ولا غامضة؛ فلا يقول أحد لحليلته في المتعة أعطيك كذا من الأجر على أن تتزوجيني متعة مائتي سنة مثلا! ومن هنا نجد النصوص الإمامية تأبى مشروعية الوقت الذي ليس منضبطا، ولا واقعا.

من تلك النصوص ما جاء في الكافي وغيره عن زرارة «هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة الساعة أو ساعتين؟ قال: الساعة والساعتان لا يتوقف على حدهما، ولكن العرد<sup>(1)</sup> والعردين، واليوم واليومين، والليلة والليلتين، وأشبه ذلك<sup>(2)</sup>».

فالمنهي عنه إذن هو الغموض في الوقت، ولما كانت الساعة في عرف ذلك الزمان كلمة تدل على جزء من الوقت غير محدد، رفض قبولها حدا للمتعة، وذلك كي لا يقع خصام في الأخير، ربما هو يريد المزيد، وهي تتمتع ولا تريد؛ لأنها في نظرها أخذت مقابل مدة ارتسمت في نفسها مخالفة للتي في نفس المتمتع بها. وبلغة الفقه؛ فالجهالة في الثمن والوقت مرفوضة، كما هو معلوم في عقود البيوع أيضا. وأما إذا تحددت المدة مهما كانت قصيرة، بل حتى لو قيدت المتعة بعرد أو عردين، أي بجماع واحد أو اثنين، فلا مانع من ذلك. ومن ثم فالساعة كما هي في عرفنا اليوم يجوز أن تكون مدة للمتعة، بل يجوز أي جزء منها محددًا بالدقائق؛ فهو لا يتعارض مع شرط التمتع، لأنها أصبحت فترة محددة في عرفنا. وهذا واضح في نصوص عدة منها الحديث المنسوب لأبي عبد الله جعفر الصادق **t**، حين سئل: «الرجل يتزوج متعة سنة، أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئا معلوما إلى أجل علوم<sup>(3)</sup>». وسئل أبو

(1) كتابة عن جماع أو جماعين.

(2) الكافي (459/5).

(3) الكافي (459/5).

الحسن t: «كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم». وفي الكافي أيضا: «سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر<sup>(1)</sup>». قلت: لأنه مجرد ما يقضي وطره منها، وتقضي وطرها وتقبض المقابل المتفق عليه بينهما، تصبح محرمة في حقه، فلا يجوز أن ينظر إلى مفاتها عملا بقول الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾<sup>(2)</sup>.

وعلى أقوال هؤلاء المعصومين من الأئمة تأسس الفقه الجعفري، وأصبح هذا الحكم معمولا ويفتى به. فقال الطوسي - شيخ الطائفة -: «فإذا ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم<sup>(3)</sup>»، مثل أن يقول هذا اليوم، أو غدا، أو اليوم الفلاني تأتيني في بيتي لليلة واحدة مثلا بثمن قدره كذا!

هذا كان عن أقل الوقت، الذي تبين فيه أن الفقه الجعفري يبيح المرة الواحدة فما فوق، وأما ما يتعلق بالثمن فقد حددته النصوص أيضا. وكما يسرت المتعة بأقل جزء من الوقت، تجدها كذلك بأقل ثمن، درهم وما فوق، وذلك ما نراه في النصوص التالية:

«سألت أبا عبدالله - عليه السلام - كم المهر؟ -يعني في المتعة - قال: ما تراضيا إلى ما شاء من الأجل». وفي رواية: «كف من بر». وأخرى «كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر»<sup>(4)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عن متعة النساء، قال: حلال، وإنه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه»<sup>(5)</sup>.

---

(1) الكافي (460/5).

(2) (النور/30).

(3) النهاية للطوسي (491).

(4) الكافي (457/5).

(5) الكافي (457/5).

هذه شروط زواج المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، والملاحظة التي نخرج بها من كل هذا، أنه لقاء يتحقق بأقل ثمن في أقل مدة، فهو ميسر لكل راغب، ومقرب لكل طالب! وهي صورة من صور التيسير الذي جاءت بها الشريعة السحاء!

### زيادة المدة بزيادة الثمن، ونقصان الثمن احتياطا لنقصان المقابل من الوقت

ومما يتعلق بالتعريف الذي اتضحت شروطه، أنه ما دام زواج المتعة مبنيًا على ثمن معين، وأجل مبدن؛ فيجوز تمديد الوقت بزيادة الأجر. فقد لا يشبع الزوج مثلاً بمرة، أو مرتين ويريد أن يزيد في التمتع، أو يكون اتفق على أسبوع فينقضي فيريد أن يزيد، كل هذه الصور ممكنة وجائزة، إلا أن الأجر أيضا يزيد! والشيء الذي تجب مراعاته في هذه الحالة هو أن ينتهي الوقت الأول الذي تم تحديده؛ لأن الاتفاق على تمديد الوقت مع أجر زائد لا ينبغي أن يفسد شرط المتعة الأولى التي أساسها الوقت والثمن. فقد ذكر الكليني في الكافي تحت عنوان «الزيادة في الأجل» ما يلي:

«عن أبي بصير قال: لا بأي بأن تزيدك وتزيدها<sup>(1)</sup> إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر، برضا منهما ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها»<sup>(2)</sup>.

«وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها، ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها، فقال: لا، لا يجوز شرطان في شرط. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»<sup>(3)</sup>.

والسبب كما علمت أنه يريد إنشاء عقد أثناء عقد سابق، فتتداخل الشروط، وذلك لا ينبغي، وعليه الانتظار حتى انقضاء مدة العقد الأول، أو يتصدق بمدته الباقية، ويتنازل عنها، ويستأنف مدة غيرها متواصلة مع التي قبلها.

(1) تزيدك جنسا وتزيدها مالا.

(2) الكافي (458/5).

(3) الكافي (458/5).

وروى ابن بابويه القمي عن الباقر قوله: «إذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق»، وأضاف: فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو أكثر<sup>(1)</sup>.

وروى العياشي نحو هذا في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ قول جعفر الصادق: «لا بأس بأن تزويدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما... الخ»<sup>(2)</sup>.

وروى أحاديث غيرها لا تطيل بسردها، ولا مناقضة صحتها عند القوم، ما دام المضمون الفقهي لها مسلم لا جدال فيه!

وبالمقابل فقد أجاز فقهاء الإمامية أن يمسك أو يسترد الرجل المتمتع بعض المال المتفق عليه في الصفقة إلى أن ينتهي، مخافة أن تفر المتمتعة من التزامها كما نقرأ في النصوص التالية:

- الكافي (460/5): «..قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني، فقال: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك».

- الكافي (461/5): «عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - : الرجل يتزوج المرأة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه!! أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحسب ذلك؟ قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث - الحيض - فإنها لها، فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها». أي أن مسألة الثمن تقديراً، وزيادة ونقصاً، متعلقة أساساً بالناحية الجنسية، فمن أراد زيادة جنس وجب عليه دفع مزيد نقود، ومن نقص حقه من الجنس استحق استرداد أو استبقاء مقابل ذلك من النقود!!

(1) «من لا يحضره الفقيه» (3/338).

(2) «تفسير العياشي» (1/258).

## استحباب المتعة

بعدما عرفنا وتعرفنا على معنى المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، ورأينا معناها كما بينته النصوص المنقولة عن الأئمة المعصومين - في نظرهم -، وعرفنا أقل ثمن لها، وأقل وقت فيها، يرد التساؤل عن حكم مثل هذه العلاقة التي انفرد بها المذهب - الإمامي -، فكل مسألة حكم، فهل هي مكروهة أو مباحة، أو مستحبة؟ الجواب ترشد إليه النصوص التالية بصوت جهير، وحرف كبير:

«عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال سألته عن المتعة؟ فقال إني لأكره للمسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها»<sup>(1)</sup>. أي يجب له أن يتمتع كي يستكمل خصال رسول الله ﷺ، مما يفيد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمارس هذه المتعة في نظرهم، وسيأتي ذلك مصرحاً به عندهم. ومن ثم، فيستحب للمسلم أن يقتفي أثر نبيه ﷺ في تحقيق تلك الخصال، فهي من شعب الإيمان فيكره له ترك المتعة!

قال الصدوق القمي: «وقال الصادق - عليه السلام -.. الخ فذكر نحو ما تقدم وفيه زيادة: «قلت: هل تمتع رسول الله؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أسراجه حديثاً﴾ - إلى قوله - ﴿ثياب وأبكار﴾»<sup>(2)</sup>. وهكذا تجد النصوص الإمامية متآزرة في التأكيد عليها، والترغيب فيها، بل وثمة نصوص توبخ في تركها، وتندر بالعذاب المتخلف عنها.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال بعدد الشعر»<sup>(3)</sup>.

(1) «الوسائل» (13/21).

(2) «من لا يحضره الفقيه» (339/3).

(3) «الوسائل» (13/21)، و«من لا يحضره الفقيه» (337/3).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء»<sup>(1)</sup>.

قال الحر العاملي: وروي: «لا يكمل المؤمن حتى يتمتع»<sup>(2)</sup>.

وروى ابن بابويه القمي أن النبي قال ﷺ: «من تمتع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان»<sup>(3)</sup>.

وروى السيد فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمتع مرة كانت درجته الحسين عليه السلام.. ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام.. ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام... من تمتع أربع فدرجته كدرجتي»<sup>(4)</sup>.

«وعن أبي جعفر عليه السلام: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل»<sup>(5)</sup>.

وفيه أن أحدهم قال: «بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني»<sup>(6)</sup> من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أطلعها الله في كتابه وسنها رسول الله في سنته فحرمها زفر<sup>(7)</sup>، فأحبيت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه، وأطيع رسوله، وأعصي زفر، فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرتة، فقال: افعلنا صلى الله عليكما من زوج»<sup>(8)</sup>.

(1) الوسائل (13/21)، و«من لا يحضره الفقيه» (337/3).

(2) الوسائل (14/21).

(3) «من لا يحضره الفقيه» (366/3).

(4) (الله ثم للتاريخ، ص 34).

(5) الوسائل (14/21).

(6) رفضت الحلال، وأقبلت على الحرام لتغيظ بذلك عمر بن الخطاب!

(7) لقب يسبون به عمر بن الخطاب.

(8) الوسائل (15/21).

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «قال لي أبو عبدالله - عليه السلام - : تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ٣».

وعن أبي جعفر عليه السلام: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة». وبوب الحر العاملي بعد هذا على معنى هذه الأحاديث فقال: «باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها».

ورويت بعض النصوص تفيد كراهة المتعة عن أئمتهم، ولكنهم يحملون ذلك على التقية، لأن المتعة من ضرورات المذهب الشيعي الإمامي. حتى قال آل كاشف الغطاء - عالمهم الكبير والمرجع العراقي الشهير - أن «الضرورة في الإسلام قائمة على مشروعيتهما»<sup>(1)</sup>.

وجاء في كتاب التهذيب بعد إشارة إلى أن زواج المتعة نسخ من رواية علي - وهي رواية صحيحة كما سيأتي - قول الطوسي: «هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار من أئمتنا عليهم السلام بإباحة المتعة»<sup>(2)</sup>. ولهذا قال كثير من علماء الشيعة أن المتعة من ضرورات المذهب.

### أحكام مرتبطة بزواج المتعة

إن النظر إلى هذا «العقد» - أو الزواج المؤقت كما يسميه الفقه الجعفري -، بما أنه لم يشترط سوى ثمن معلوم وأجل معلوم، وبالتالي ترد عليه جملة من الأمور يعيننا معرفتها، والتعريف بها، قبل مناقشتها ونقدها. إنها جملة من المسائل المرتبطة بهذا العقد، سنعرضها تباعا، نطرح السؤال أو التساؤل ثم نبحث عما كان جواب الشيعة الإمامية عنه.

(١) «أصل الشيعة» (ص: 102).

(٢) (التهذيب 267/7).

## ماذا بعد المتعة؟

لا يخفى أن الزواج الدائم، أو الزواج الطبيعي الشرعي، تترتب عليه أمور مثل العدة، والميراث، والنفقة ونحو ذلك، وعد التطبيقات الممكنة، وغيره من المسائل. وأما زواج المتعة، فتدل أقوال فقهاء المذهب أن المرأة في اللحظة التي تدق فيها الساعة إذانا بانتهاء الأجل المتفق عليه، أو العمل - كجماع واحد أو اثنين ونحوه - المتواطأ عليه، تبرأ ذمة الطرفين تلقائياً، كما يحصل بين كل بغي وبغية، إذا ما اتفقا على الزنى بثمن محدد أو جماع لحظة أو ليلة، ينتهي أمرهما بذلك. ولا فرق في نظر الشيعة سوى في الثواب والعقاب! فبينما يبوء الزاني والزانية بسخط ربهما، ويرتفع الإيمان تلك اللحظة عنهما<sup>(1)</sup>، ينعم المتمتع والمتمتعة بصلاة الله عليهما، واستغفار الملائكة لهما!!

إذن، بانقضاء مدة المتعة، لا شيء على الرجل، فقد قضى وطره، ودفع ثمنه، وكما قال السيد الخوئي - زعيم الحوزة العلمية - مما عده من منهاج الصالحين «لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم»<sup>(2)</sup>. وبتعبير الإمام الخميني «لا يقع عليها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك»<sup>(3)</sup>. ولهذا الواقع الذي يختم به هذه العلاقة يستحب - في نظر الطوسي شيخ الطائفة وغيره - «أن يذكر - أي قبل العقد - أن لا نفقة لها، ولا ميراث بينهما»<sup>(4)</sup>. وحسبها ما استلمت في الدنيا من نقود، وما استمتعت به مع هذا الرجل من شهوات، وما سجل في صحيفتهما من حسنات!

---

(1) جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». رواه البخاري (2343)، ومسلم (57).

(2) (منهاج الصالحين 267/2).

(3) «تحرير الوسيلة» (26/2).

(4) (النهاية ص: 489).



## أبناء المتعة والميراث

من متعلقات هذا الارتباط المحدد، لا بد من التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المتمتعين - الرجل والمرأة - وبين ما تثمره العلاقة الجنسية من أبناء! فهل يرثون والديهما هذين؟! أم لا يرثوهما كما هو الحال في الزنى؟ وهل لو توفي الرجل أو المرأة أثناء مدة المتعة، يرث بعضهما بعضاً أم لا يحصل ذلك؟ وما نوع العلاقة التي تجمع بين الأبناء وهذين المتمتعين، أهي علاقة أبوة وأمومة كاملة، أم ماذا؟

فإذا كان الزواج - كما هو سائد عند سائر المسلمين، بل عند أبناء آدم أجمعين - تترتب عليه جميع هذه الأشياء، فإن الفقه الشيعي يقرر في زواج المتعة ما يخالف هذا المعنى الشرعي والعرف الإنساني. فالمرأة لا ترث بزواج المتعة ولا تورث. وقد تقدمت رواياتهم عن المعصومين - عندهم - أن المتعة «نكاح بلا ميراث»، الشيء الوحيد التي تتاله أن يلحق الولد بوالده، فلا يسمى لقيطاً، ولا يقال ولد زنى! ولكن ولد متعة!! وقال الخميني «لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، لو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال<sup>(1)</sup>..» وفي وسائل الحر العاملي باب «عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث<sup>(2)</sup>»، وذكر نصوص القوم في تقرير هذا، أعني حين يتفقان على الميراث فهل يتوارثان؟ وأورد ما يفيد عدم التوارث سواء اشترطاً أو لم يشترطاً وكأنه أنزل اشتراط الإرث منزلة الشروط الفاسدة التي لا تعتبر في العقود، وقد نقل فيه عن المعصوم السادس قوله: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط». وروى بالمقابل عن المعصوم الثامن ما يفيد جواز ذلك حيث قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن».

على كل حال فالأصل أن زواج المتعة لا يلزم منه ميراث، بخلاف الزواج الشرعي المتفق عليه بين السنة والشيعية، وهذا من المفارقات بين النوعين، وبينهما - الزواج والمتعة - فروق غير هذا يأتي الكلام عليها في محلها.

(١) «تحرير الوسيلة» (260/2).

(٢) «الوسائل» (66/21).

## الصبي يتمتع، والصبيّة كذلك!

ومن لواحق ذلك التعريف لزواج المتعة، يرد سؤال آخر، يتعلق بحكمه بالنسبة للصبيان والمراهقين، الذين لا يبلغون أن يختاروا كما يفعل العقلاء، فهذه الفئة من المجتمع، وهي الغالبة عليه في المجتمع الإسلامي اليوم، هي يحق لهم، أو لأولياء أمرهم أن يشرعوا لهم ممارسة الجنس بالمقابل على هذا النحو، أم أن ذلك خاص بالبالغين الراشدين؟! الحقيقة أن أقوال علماء الفقه الجعفري واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومتصاففة على مشروعية زواج المتعة بالنسبة للصغار كما للكبار. فتحت «باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها» ساق الكليني وغيره جملة من النصوص تفيد جواز التمتع بالبكر من غير إذن أبيها أو وليها، ولكن لا يجب أن يفتضها، وذلك مخافة الفضيحة والعار! ونقبض من تلك النصوص ما يلي:

عن جعفر الصادق - عليه السلام - «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليه كراهية العيب على أهلها».

على أنه روي عن جعفر أيضا ما يفيد جواز أن يفتضها إذا رغبت هي بذلك، وأذنت له فيه، فقال: «إذا أذنت له فلا بأس بذلك». وسئل عن البكر بين أبويها هل يتمتع بها بغير إذنهما فقال: «لا بأس بذلك ما لم يقتض ما هناك لتعف!». وفي حديث آخر عنه: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها». بل نقل عن هذا الإمام أن من مقاصد المتعة هذا الصنف بالذات، فقال: «هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعفن<sup>(1)</sup>». وشدد جعفر الصادق النكير على من لا يبيحون ذلك فقال - وقد سئل عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين - : «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب».

وثمة نصوص نقلت عنه ما يفيد نهيها عن التمتع بالبكر بغير إذن وليها، منها:

---

(1) تأمل عبارة فليستترن، وليستعفن.

- ما جاء في الكافي عن الصادق سئل: «الجارية ابنة كم تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال: لا، ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف، وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت»<sup>(1)</sup>.

والمقصود أن الصبية التي لها أب، إذا أذن يفعل بها الزوج ما يفعله مع سائر النساء. وعلى هذا الفقه سار الإمامية حتى يومنا هذا، ولا بأس أن نضرب من الأمثلة المعاصرة بمثالين، الأول: الإمام الخميني، قائد الثورة الإيرانية وزعيم الشيعة الإمامية. والثاني السيد الخوئي المرجع الشيعي، وزعيم الحوزة العلمية الراحل المعروف بالعراق.

### الإمام الخميني: يجوز للصبية بل والرضيعة أن يتم العقد عليها!

أجل، كذا قرر الخميني بعبارة واضحة - معتقلا بنصوص المعصومين كما سبق -، وذكر أن «سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ»<sup>(2)</sup> فلا بأس بها حتى في الرضيعة<sup>(3)</sup>. «والحقيقة أن عقلا كعقل الخميني، حرك ملايين من البشر، ونجح تخطيطه في إسقاط أخطر عدو للإسلام ولشعبه في المنطقة من عرشه، كيف عجز عن إسقاط مثل هذه الأفكار من رأسه؟!»

بل نقل صاحب الخميني عنه ما يفيد ممارسته العملية - بعد التأصيل النظري - لهذه الجرائم البشرية في حق الصبيان والأطفال، فلا أجد - والحق يقال - عبارة تدل على هذا المعنى أنسب وأحق من وصفها بالجريمة! وندع صديق الخميني<sup>(4)</sup> القديم يروي تفاصيل إحدى

---

(1) «الكافي» (463/5).

(2) التفخيذ كما هو معلوم وضع الرجل عضوه الجنسي بين فخذَي الصبية والتلذذ بذلك، بل ووضعه في شرح الدبر شريطة أن لا يولج ما دامت دون التسع!

(3) «تحرير الوسيلة» (216/2).

(4) اسمه السيد حسين من علماء النجف.

هذه الجرائم في حق الأطفال من خلال صحبة له في أحد الأسفار التي رافق فيها الزعيم الروحي للإمامية في عصره! قال صاحب «الله ثم للتاريخ»<sup>(1)</sup>:

«ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية، حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية.

فرح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخرا، واتصل ببعض أقاربه فحضروا، وازدحم منزله احتفاء بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت عنده تلك الليلة، فوافق الإمام، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء، وكان الحاضرون يقبلون يد الإمام، ويسألونه، ويحجب عن أسئلتهم، ولما حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار، أبصر الإمام الخميني صبية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جدا، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها، فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الإمام الخميني والصبية في حضنه، ونحن نسمع بكاءها وصريخها!!

المهم أنه مضى تلك الليلة، فلما أصبح الصباح، وجلسنا لتناول الإفطار، نظر إلي فوجد علامات الإنكار واضحة في وجهي، إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة، وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن، فلم يفعل؟!

فقال لي: سيد حسين ما تقول في التمتع بالطفلة؟

قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك! وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يقول أو يرى إلا ما تراه أنت أو تقوله أنت، ومعلوم أنني لا يمكنني الاعتراض وقتذاك.

فقال: سيد حسين، إن التمتع بها جائز، ولكن بالمداعبة، والتقبيل والتفخيذ. أما الجماع

فإنها لا تقوى عليه»<sup>(2)</sup>. إذن؛ على هذا بات الخميني مكتفيا بالتقبيل والتفخيذ و...!!

---

(1) شكك بعض محبي الخميني في صحة ما جاء في كتاب «الله ثم للتاريخ»، وبالنسبة لهذه الدراسة فلا يؤثر ذلك، سواء صح عن الخميني أو لم يصح، وحسبك - كما رأيت - أنه صححه نظريا، ووقعه بعضو في

يده، فإنه لم يوقعه بعضو آخر فلا يغير في الأمر شيئا!

(2) «الله ثم للتاريخ» (ص: 36).

هذا - مع الأسف - ما حصل نظريا - وربما عمليا - فسمح الخميني للرجل أن يعبث بفتاة - دعنا من الرضيعة - سنها خمس وست سنوات وأربع سنوات، فأى صورة سوف ترتسم لها عن هذا الدين، وهي ترى مشيخته الوقورة، وعمائمه المكورة، - بلونيهما الأسود والأبيض -، تغتصبها على هذا النحو بالضم والتقبيل، والتفخيز، وسائر التقنات القبيحة التي أحلها الخميني وفقهاء هذه الطائفة، ولم يمنعوا سوى الإيلاج نظرا لخطورته، بل واستحالته، وفي نظر الخميني حتى «لو وطأها قبل التسع ولم يفضها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى و... الخ» تلك الأفكار التي لا نود إثارة اشمنزاز القارئ بحكايتها، أكثر من هذا، لأن الغرض إنما هو بيان أن العقد على الصبية أمر مشروع، دون أخذ اعتبار الطفلة، ومراعاة حقوقها، فما ذنبها أن تفسد خلقتها التي خلقها الله عليها ونبحث لها بعد عن ترفيعات، ومخارج؟!!

### السيد الخوئي مرجع المسلمين! وزعيم الحوزية العلمية

بصرف النظر عن هذا اللقب (مرجع المسلمين) الذي دجبت به طرق كتابه المسمى «منهاج الصالحين» والذين ضمنه آخر فتاواه؛ لأنه بداهة ليس زعيما للسنة، فهل السنة ليسوا مسلمين؟!!

نترك هذه المسألة الآن، ونرجع لنقل كلامه في مسألة المتعة بالصغيرة، فهي في نظره قضية مسلمة، حيث قرر في المسألة الخامسة عشر بعد الألف أنه «يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطئ، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها». والبلوغ المشار إليه فسرهُ الطوسي بقوله «أن البكر إن كانت بالغا، وقد بلغت حد البلوغ، وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها»<sup>(1)</sup>. وعليه فتأمل صبية في التاسعة والعاشر أو أكثر يسوقها أي واحد، ثم يتمتع بها لساعة، أو ليوم، وليس لها من الرشد والضمير ما تميز به عواقب ما تقدم عليه، ولا سيما إذا ذكر لها مغتصبها الوقور أن الملائكة - وهو يفسد فطرتها وعفتها - تسبح بحمد ربها وتستغفر لهما!

(1) (النهاية للطوسي، ص: 490).

على كل حال، هذه أقوال لرمزين من رموز المذهب الشيعي يلتقيان على الاعتراف بهذا العمل، بل ويرغبان فيه، وما هذا سوى امتداد لما تقرر في لحظة من لحظات التاريخ الحزين؛ وغفلة من التفكير الهادئ الرزين، لأن المسألة مقررة، ومحسومة حسمتها النصوص المنسوبة للمعصومين!

وما قيل في الصبية يقال في الصبي، وهو الآخر يمكن لأبيه أن يزوجه امرأة متعة، يشتغل بها حتى حين. وقد استحسن الفكرة أحد ضحايا النشاط الشيعي وهو التيجاني وذكر في «كل حلوه» أن الأب يمكن أن يزوج ابنه المراهق الخادمة متعة، وعندها لا مانع من أن يراها بغير حجاب، وحينئذ تحل المشكلة!

### المتزوجة ليست بعيدة عن المتعة

وذلك لأن الرجل الذي يتحرك بحثاً عن قضاء وطره من امرأة يتمتع بها، ليس من شأنه استفسار المرأة هل هي خالية من زوج، سواء تعلق الأمر بالزوج العابر من خلال المتعة، أو الزوج المستقر، فإذا وقعت عينه على امرأة أعجبه وأعجبها، واتفقا فليس مكلفاً أن يسألها إن كانت متزوجة أم لا! وبعبارة الخميني: «ليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة!!»<sup>(1)</sup>. قال أحدهم للإمام المعصوم عنده: «إني أكون في الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»<sup>(2)</sup>. وذلك لأن الأصل أن المسلمة العفيفة التي ترغب في المتعة لا ينبغي أن تكذب وتخون زوجها، فالأصل تصديقها، ومن ثم بوب الكليني - في الكافي - على هذه الأحاديث قائلاً: «باب أنها مصدقة على نفسها»، وهو بلا شك يفتح باباً خطيراً للخيانة الزوجية! على أن هذا لا يعني أن السؤال لا بد منه، بل قد يفر من السؤال الذي ليس هو من شروط صحة المتعة - كما تقدم عن الخميني -، وهذا صريح أيضاً في كلام المعصوم أبي عبدالله - عليه السلام - حيث قيل له كما في

(1) «تحرير الوسيلة» (261/2).

(2) الكافي (462/5).

التهذيب<sup>(1)</sup>: «إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: إن لها زوجا فسألها، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ولم سألها؟!». وفي الكافي عن الرضا (عليه السلام) سئل: «الرجل يتزوج المرأة يقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ رأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟»<sup>(2)</sup>.

### عدد المتمتع بهن

أما الزواج الذي شرعه الله عز وجل، فمعلوم أن المسلم لا يحق له أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، وحيث لم يعد اليوم النساء مثنى، وثلاث، ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، وحيث لم يعد اليوم ممكنا ملك اليمين، الذي كان تشريعا استثنائيا كما لا يخفى، لم يبق سوى الزواج الذي لا يجوز فيه أن يعقد مع أربعة نسوة إلا بشروط مادية مشددة، تقتضي التأمل، والتأني قبل الإقدام عليه! وأما السؤال الذي يرد هنا عن زواج المتعة، وهل له حد أيضا؟ فالجواب: لا حد لذلك، بحيث يجوز للرجل الواحد أن يتزوج متعة مع سبعين امرأة في نفس الوقت أو أقل أو أكثر كل يوم، أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك. وهذا ما ينادي به الفقه الإمامي بصوت عال، فقرر الطوسي أنه «لا بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء»<sup>(3)</sup>. وهو أيضا ما نجده عند الخوئي رئيس الحوزة العلمية في قوله «لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء»<sup>(4)</sup>. وهذا الذي نطق به هؤلاء، هو ما نطقت به أقوال منقولة عن الأئمة المعصومين في نظر الإمامية، ومن ثم فطاعتهم واجبة، وأقوالهم تشريع لأنهم محدثون، يسمعون الوحي،

(1) الحديث رقم (1092).

(2) نفسه (1094).

(3) (النهاية ص: 492).

(4) (النهاية ص: 465).

ولكنهم لا يعاينون الملك الذي أرسل به! ونقلوا عن أبي عبدالله جعفر الصادق - رضي الله عنه جملة من الأقوال، نذكر منها:

سئل الصادق كم يحل من المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «لا، ولا من السبعين»<sup>(1)</sup>. وعن أبيه الباقر قال: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تترث وإنما هي مستأجرة»<sup>(2)</sup>. وكما لا ينحصر عدد المتمتع بهن، كذلك المرأة الواحدة التي تمتع بها لا ينحصر عدد المرات التي يجوز له الرجوع إليها، بعض انقضاء الاتفاق الأول. خلافا للمطلقة التي لا يجوز أن يتعدى معها ثلاث طلاقات! بينما يجوز ذلك في المتعة إلى ما لا نهاية!!

### التمتع بدبر المرأة

من الأمور التي لا لابس فيها - في الفقه الجعفري - إن إتيان المرأة من دبرها متعة أو زواجا جائز، ولم يرد ما يصح أن يعارض به هذا الفقه سوى بعض العبارات المنقولة عن المعصومين، ولكن الفقه الجعفري لم يصر إليها - مع الأسف، وليته فعل لتحاشي هذا القبح-، وآثر حملها على النقية؛ لأن أهل السنة متفقون - إلا من شذ، ولا عبرة بالشاذ - على تحريم ذلك. ومن ثم بوب الحر العاملي في وسائله على هذه المعاني فقال أولاً: «باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الإتيان في الفرج»، وأورد فيه جملة نصوص تفيد الكراهة في نظره، منها ما رفع إلى النبي ﷺ قوله: «محاش»<sup>(3)</sup> النساء على أمتي حرام». لكن تعقبه الحر العاملي بقوله:

---

(1) فالسبعين في كلام المعصوم يراد به الكثرة - على عادة العرب في التعبير به عن الكثرة وله في القرآن أمثلة معروفة -، وليس المراد العدد المعروف؛ لأنك عرفت أن العدد في ذلك لا يحد.

(2) «الكافي» (451/5). إن الذي وصف المرأة بأنها مستأجرة كما ترى هو الإمام المعصوم، وليس أهل السنة، فإن كان ثمة لوم يستحقه أحد في عينهم، فهم أممتهم، وليس أحدا سواهم، ومنه يعلم ما في قول الأستاذ جنتي أن «المرأة التي اتفقت مختارة مع رجل معين، وعقدت معه زواجا مؤقتا لا يقال عنها أجنبية، وليست كذلك، ولم تقم بعمل يمتن كرامتها وشرفها!!

إذا أردتم التعرف على المرأة الأجير، وإذا أردتم عبودية المرأة، فاذهبوا إلى أوروبا وأمريكا ومروا على شركات التصوير والأفلام كي تشاهدوا كيف تعرض حركات المرأة وأوضاعها وحالاتها وفنونها الجنسية لتؤخذ لقاء ذلك مبالغ طائلة من المشاهدين.. الخ» (الزواج الدائم والمؤقت: 71).

(3) المقصود الدبر.



«حملة الشيخ - الطوسي - وغيره على الكراهة لما يأتي، وجوزوا حملة على التقية. قال الشيخ لأن أحدا من العامة (أهل السنة) لا يجيز ذلك، انتهى. ويحتمل النسخ<sup>(1)</sup>». ثم ختم الباب قائلا: «يأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم<sup>(2)</sup>». وعلى هذا الأساس بوب بعده بما يفيد الجواز؛ فقال: «باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر». وذكر تحته من النصوص ما نقبض منه ما يلي:

### نبي الله لوط كان يرى جواز إتيان المرأة في الدبر!!

فقد روى العياشي كما نقل عنه العاملي، وهو في التهذيب<sup>(3)</sup> أيضا أن الإمام الرضا قال: «أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج<sup>(4)</sup>». أي أن لوطا عليه السلام آثر أن يجنب الملائكة أن يتعرض لها قومه باللواط، وأرشدهم - قومه - إلى نكاح بناته يتمتعوا بهن من الموضع المشترك مع أولئك الذكور في أعينهم، وما دام هذا فعل نبي معصوم، فهو دليل على جواز إتيان المرأة في دبرها!!

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾<sup>(5)</sup>، إذ نقلوا عن جعفر الصادق - وقد سأله عبدالله بن أبي يعفور عن إتيان النساء في أعجازهن؟-، فقال: «لا بأس به، ثم تلا هذه الآية» وروي أنه - خلافا للرضا - لا يرى آية تبيح ذلك سواها.

(1) «الوسائل» (141/20).

(2) «الوسائل» (144/20).

(3) (372/7).

(4) «الوسائل» (146/20).

(5) (البقرة/ 223).

## إتيان المرأة في دبرها لا يوجب عليها غسلا، ولا يفسد لها صوما

ومن تضاعيف هذا الحكم، أنه لا يوجب على المرأة الغسل، كما أنه لا يفسد لها الصوم، فقد جاء في التهذيب للطوسي بسنده، عن أبي عبدالله - عليه السلام، قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»<sup>(1)</sup>.

## المتعة بالفاجرة واليهودية والنصرانية والمجوسية

ومما ينبغي التذكير به هنا، أن الشيعة الإمامية لا يرون الزواج من الكتابية<sup>(2)</sup> مباحا ولهم في ذلك نصوص عن أئمتهم.

ولكن فيما يخص زواج المتعة فإنهم يجيزون ذلك، ويقبلونه. فإذا لم يكن جائزا للشيعي أن يتزوج الكتابية رغم أن الله عز وجل قال فيهن ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعان الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾<sup>(3)</sup> الآية، فبالمقابل نجدهم يقررون كما قال الخميني في تحرير الوسيلة<sup>(4)</sup> أنه «لا يجوز التمتع بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالنصرانية المملكة بالعداوة كالخارجية» وهو ما يفهم أنه جائز ومباح للمتعة بالكتابية. وهذا الذي يؤخذ من مفهوم المخالفة نطقت به النصوص الصريحة، والآثار الصحيحة - عندهم - ومنها:

-سئل الرضا - عليه السلام - : «أيتمتع باليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منها»<sup>(5)</sup>. أي لئن جاز التمتع بالمسلمة وهي مكرومة بالمقارنة مع غيرها، فمن باب أولى هذه الكافرة!!

(1) «الوسائل» (147/20).

(2) «الوسائل» باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب.

(3) (المائدة/ 5).

(4) (258/2).

(5) «الوسائل» (36/21).

وعن جعفر الصادق: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة»<sup>(1)</sup>.

### الإعارة للمتعة ولا غيرة!!

من المظاهر الغريبة، والصور المريبة، التي ارتبطت بزواج المتعة عند الشيعة الإمامية مسألة تبادل الشهوات وإعارتها، من خلال تبادل التمتع بالمتعة بهن، فيتم استعارة التمتع بها من رجل لرجل، بحيث لو طلب رجل من آخر أن يعيره من تحته وقبل، لم يكن ذلك حراما، وحسب التمتع بها أن تعتد بما يمنع اختلاط النسب، حيضتين أو خمسا وأربعين يوما، ثم يحق للثاني التمتع بها، وثالث، ورابع، ولو أن رجلا زار آخر ورأى عنده امرأة يتمتع بها، وطلبها منه فلا مانع من التمتع بها بعد الرضى منه، وهكذا تتداول الشهوة، وتشيع الممارسة الجنسية على نحو مشين!

وفي الحقيقة سوف أسرد هذه المسألة من نصوص القوم فهي ناطقة بالخزي، ومعلمة بالندالة لمن ينغمس في نحو تلك الأحوال، ويتلبس بتلك المواقف من الأفعال، وحيرة المرء لا يشفى لها عليل، ولا يروى لها غليل!

- سئل الصادق - عليه السلام - «عن امرأة أطلت لابنها فرج جاريتها، قال هو حلال، قلت (السائل هو أبو بصير الراوي عن الإمام): أفيجل له ثمنه؟ قال: لا إنما يجل له ما أطلته له»<sup>(2)</sup>. أي لا يجل له أن يتاجر فيها جنسيا بالإعارة، لا لأن ذلك حرام، ولكن لأن أمه صاحبة الحق لم تأذن له بذلك!

- وعن أبي جعفر، أنه سئل: «الرجل يجل لأخيه فرج جاريتها؟ قال: نعم له ما أحل له منها»<sup>(3)</sup>.

ونكتفي بهذين المثليين، وإلا ففي كتب الشيعة الإمامية الكثير من هذه الصور الغريبة عن وسطنا، والأدهى من كل هذا ما يلي:

(1) «الوسائل» (36/21).

(2) الكافي (468/5).

(3) الكافي (468/5).

## الرسول صلى الله عليه وسلم يتمتع

إن القلم يرتعش وهو يسجل ما ينسبه الإمامية إلى سيد الأنبياء، وأظهر البشر، بل أظهر من ملائكة السماء، فعبد نوه به الله سيد الكون، ورب الوجود، وشهد له بشهادة تبقى في جيده، قلادة مجد وخلود: ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾ فعظيم على النفس، وكبير في العقل، أن يتخيل هذا النبي ٣ - حاشاه - يعبت بفتاة لساعة أو لمرّة، ليوم أو لشهر، لأسبوع أو لسنة، هكذا كما يفعل الساقطون ومن بالدعارة متلبسون!

على كل فالشيعة الإمامية يزعمون أن النبي ٣ مارس زواج المتعة ورغب فيه، وذكروا في ذلك نصوصاً يندى لها الجبين، فكيف تنسب وتلفق وتلصق بسيد المرسلين؟! من ذلك ما سبق ذكره، وهو ما قال «الصادق عليه السلام: إنني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت بها، فقلت (السائل) له: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية: ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ إلى قوله تعالى ﴿ثيبات وأبكاراً﴾<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشفته إحدى أمهات المؤمنين وهو في الفراش مع امرأة، فلما رأى استغرابها، بل وظنها به الزنى، فسر لها أن الله أحل المتعة! فتأمل ما نقل عن حفيده الباقر عليه السلام قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرّة متعة فأطلع عليه سائر بعض نساءه، فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه سائر نساءه<sup>(٢)</sup>.

(١) «من لا يحضره الفقيه» (3/339).

(٢) (الوسائل 10/21).

## الفصل الثاني

### «أدلة زواج المتعة عند الشيعة»

#### عرض وبيان

عرفت فيما تقدم معنى زواج المتعة عند الشيعة، وصورته، وأحكاما عدة ترتبط به، ونود هنا عرض أدلة فقهاء المذهب الشيعي التي استندوا عليها، لتقرير هذا الحكم، ثم بعد ذلك يبدأ حقنا، وحق القارئ لهذا البحث علينا، سواء كان شيعيا إماميا بالدرجة الأولى، أو كان غير ذلك فالدين النصيحة، وما كان الدين شماتة في الآخر، وما علمنا الإسلام يوما إنشاء سعادتنا على أنقاض غيرها، فضلا عن يدينون بديننا!!

#### الأدلة على جواز زواج المتعة بإجمال

إذا استعرضنا أدلة الشيعة التي اعتمدها نجدها إجمالا كالتالي:

بعدما ذكروا أن المتعة كانت ممارسة في صدر الإسلام، وذلك باتفاق المسلمين إذ لم يختلف سوى في نسخها أو عدمه، ففي نظرهم قد شرع الله المتعة في القرآن الكريم، ومن أوضح ما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾. إن هذه الآية جعلت الأجر مقابل متعة الرجل بالمرأة، وهذا لا ينطبق سوى على المتعة، خلافا للزواج الآخر، ويسمى الدائم، فليس فيه أجره مقابل التمتع، ولذلك جاء التعقيب هنا بالفاء، ﴿فاتوهن أجورهن﴾، بينما في الزواج الدائم يخضع الأجر - المهر - للأعراف، فقد يدفع أولا، وقد يعطى آخرا. من هنا؛ فلا يناسب أن تكون الآية خاصة بالزواج الدائم، وإنما هي تشريع للمتعة.

ومما يدعم هذا الفهم، ويؤكد هذا التفسير، أن بعض الصحابة كانوا يقرؤون قراءات تزيد هذا المعنى وضوحا، وتقويه شرحا، حين تقيده بمدة زمنية، مما يبين أن موضوع الآية فعلا هو الزواج المؤقت، وليس الدائم. فقد كان عدد منهم يقرأ الآية كما يلي: ﴿فما استمتعتم به

منهم (إلى أجل مسمى) فأتوهن أجورهن»، فتبين بوضوح، أننا أمام المتعة. إضافة إلى أن بعض علماء التفسير من الشيعة رووا هذه القراءة على أنها قرآن كما سيأتي.

وإذا عرف هذا، يضاف إليه أن هذا الزواج كان مشروعاً اتفاقاً في نظرهم في صدر الإسلام، وتلك حقيقة قطعية لا شك فيها بل هي مما أجمع عليه، والرسول ﷺ لم ينسخ هذا الحكم، وإنما نسخه عمر، وذلك فيما استفاض عنه من قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج»، وبما أنه لا يملك أهلية النسخ، فليس من حقه نسخ ما شرع الله تعالى. ولم يكن الشيعة وحدهم من نقم عليه، بل نقم عليه الصحابة أنفسهم، مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين الذي قال: «المتعة كانت على عهد رسول الله، نزل بها القرآن، مات رسول الله ﷺ ولم ينه عنها، حتى قال رجل برأيه ما قال». والرجل المقصود هو عمر بن الخطاب. وأكثر من هذا نجد من الناقلين عليه أيضاً ابنه عبد الله بن عمر نفسه كما سيأتي.

هذا جانب، ومن جانب آخر لما استتبشع مخالفو الشيعة صدور مثل هذا الحكم من الشريعة النقية، واستكبروا أن تقبل نحو هذا الذي يقود إلى مشاكل اجتماعية، ومآسي إنسانية لا حصر لها، رد الشيعة الإمامية بأن مثل هذا التشريع، هو بالعكس مخرج لو طبق لكثير من المشاكل الاجتماعية، وحل لعدد من المآزق النفسية، والمضايق الجنسية. بل هو صمام أمان من الزنى الداء العضال، ودواء من الكبت الجنسي الذي يطال فئة من الناس، ممن لا يقوون على الزواج المعروف، ولذلك قال الإمام علي - عليه السلام -، لولا ما سبقني عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شقي.

هذه بإجمال أدلة الشيعة الإمامية التي تؤيد ما ذهبوا إليه، وجماع الحجج مما اعتمدوا عليه. وقد عرضنا هذا العرض المجمل لتقريب الصورة، وأما أدلتهم بتفصيل، فنوردها من كتبهم، ونقدمها من عباراتهم، وسوف لن ندخر وسعاً في شرح ما يستحق الشرح، لا سيما من جهة الحكم المعنوي، والمعنى المقرر. فذلك المقصود عندنا؛ لأنه الفقه الذي يتعبدون الله به، والفهم الذي يتعاملون على أساسه.

وبعد هذه التوطئة المجملة، ها هي ذي الأدلة مفصلة بنصوصها، وتفسيرات النصوص

كما رأوها:

## الأدلة على المتعة بتفصيل

### القرآن الكريم:

استدل الشيعة الإمامية على جواز المتعة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(1)</sup> فهذه الآية تتابع الإمامية قديماً وحديثاً على اعتبارها أقوى الأدلة على تشريع زواج المتعة، فالحر العاملي قال أنها<sup>(2)</sup> دليل على المتعة وقال الموسوي «حججتنا على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إذ أجمع أئمة أهل البيت وأوليائهم على نزولها في نكاح المتعة، وكان أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة، والسدي يقرأونها «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء<sup>(3)</sup> ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير.

وشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إلى أن قال ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ فلو كانت هذه الآية في بيان "الدائم" أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولوا الأبواب ممن تدبروا القرآن الكريم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبيناً بقوله تعالى

---

(1) (النساء/24).

(2) (الوسائل/10/2).

(3) والمقصود عمر، وعلق الموسوي في الهامش هنا قائلاً: «ستقف على كلامه في هذا الشأن قريباً». قلت: وستقف على ما قاله الموسوي عنه في محله.

﴿فإنكحوما طاب لكم من النساء مثى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾. ونكاح الإمام بين قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من قتياتكم المؤمنات﴾ إلى أن قال: ﴿فإنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ والمتعة مبينة بآياتها هذه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ والمتعة مبينة بآياتها هذه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾<sup>(1)</sup>. /هـ

إذن هذا الدليل القرآني، عرضه الموسوي بأسلوبه المعهود، ودبجه بطريقته المفخخة<sup>(2)</sup>، كما سيتضح حال عرض الأدلة على مشرحة النقد. غير أن الذي يعيننا هنا أن سورة النساء، رأى فيها الموسوي جميع أنواع "الأنكحة" ومنها ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة وهو زواج المتعة. وهذا الذي قرره الموسوي هنا ليس خاصا به، وإنما سقناه من قلم الموسوي حتى يسهل تناول دراسته ونقله. وإلا فكل علماء المذهب على هذا التفسير.

**ثانيا:** ومن القرآن مما يؤيد المذهب الشيعي الإمامي اختياره في المتعة أيضا، قوله تعالى ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزوجاه حديثا...﴾ الخ الآية، فنقلوا عن إمامهم الخامس الباقر قوله فيها «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرمة متعة فأطلع عليه سائر بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه سائر نسائه»<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال قوله عليه الصلاة والسلام "إنه نكاح بأجل!" وهو يفيد أن المتعة - بغير شهود - مما كان يفعله الرسول ٣، فهي سنة قولية، وسنة فعلية، ولو كان ذلك مما أحضر فيه الشهود لما غاب عن أقرب الناس إليه، وهن زوجاته.

(١) مسائل فقهية ص: 69.

(٢) وقد سبق إلقاء بعض الضوء عليها في كتاب "ضحايا النشاط الشيعي"، إذ اعتبر هناك أحد أخبار التشيع الكبار!

(٣) (الوسائل 10/21).



**ثالثاً:** ودليل آخر من القرآن الكريم في قوله عز وجل ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ فنقلوا عن الإمام السادس جعفر الصادق - رضي الله عنه - قوله " والمتعة من ذلك " فهذا جماع ما استدلوا به علماء الشيعة، من أدلة قرآنية في الباب.

### السنة النبوية

سبقت عدة أحاديث منقولة عن أئمتهم، تدل على جواز المتعة بوضوح، ولا حاجة لتكرارها. ونورد هنا النصوص التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجلها - أكلها - مروية من روايات كتب أهل السنة، وهي كثيرة وكما قال الموسوي شرف الدين فقد «أخرج البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاح كثيرة عن كل من سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله، وسبرة بن معبد. وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبدالله. وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع قالاً: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن رسول الله ﷺ أذن أن تستمتعوا. يعني متعة النساء، انتهى بلفظه.

والصاحح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الإملاء»<sup>(1)</sup>/هـ

### 3- أدلة أخرى توحى بالمتعة في نظر الشيعة الإمامية

ومما انتصر به الإمامية لما ذهبوا إليه، نقدم لما ادعاه مخالفوهم من المتعة نسخت، ولم يعد جائزاً القول بإباحتها، شأنها شأن كل ما هو من هذا القبيل. فانتقد الشيعة هذا النسخ المدعى، بأنه لم يثبت على عهد النبي، وإنما استمر الحكم بجوازها حتى عهد عمر بن الخطاب، وهو الذي أوقف العمل بها. وفي هذا ننقل من كلام الموسوي ما يعبر عن موقف القوم من هذا الاعتراض:

(1) "مسائل فقهية" (ص: 69).

## القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها

قال الموسوي: «قال أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه بأحاديث أخرجها الشيخان في صحيحهما، وقد أمعنا فيها النظر متجردين متحرين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خيبر، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان عام أوطاس على أنها تتناقض ما ستسمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وإن التحريم والنهي إنما كان من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حريث... الخ». ومن هنا فما دام النسخ ملتبس التوقيت، فذلك يدل على اضطراب المخالفين في هذه المسألة، وما دام الحكم السابق متفق عليه بين الفريقين، والنسخ ملتبس على هذا النحو، فلا نترك اليقين إلى الظن والتخمين، ولا ندفع الثابت بالمشكوك في حصوله وثبوته! بل سخر الإمامية ونكتوا على من ذهب - لسد الخلل، ورأب الصدع - إلى القول بالنسخ، وجاء بادعاءات بعيدة جدا، قال فيها الموسوي: «من غريب الأمور دعوى بعض المتأخرين أن نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أمرواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ بزعم أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين (قالوا): أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعتم، وعدم النفقة والإرث والليلة إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه سابقا.

على أن هذه الآية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع»<sup>(1)</sup>. ومن ثم وجد الإمامية أن هذا الاضطراب

(1) "مسائل فقهية" (ص: 71).

الحاصل في النسخ دفع أهل السنة إلى اختراع نصوص تلمم ذلك الصدع وترفع ما صدر من خرق!

### المسوغات الاجتماعية للمتعة

لم تقف أدلة المذهب الشيعي في تسويغ مذهبهم على الأدلة النقلية، ولكنهم دعموا ذلك وقدموا جملة من المسوغات العقلية التي أخذت بنواصيهم، وزكت ما جاءت به نصوصهم، وزيدة ما سوغوا به جواز ممارسة المتعة، كونها تسد مسألة الفوران الجنسي، وتغلق باب الفواحش التي تدفع إليها ظروف المجتمعات، والتي أثبتت التجربة أن الزواج الدائم عاجز عن سده. وفي هذا يقول الشيخ حسين فضل الله: «إن المتعة تعتبر حلا إسلاميا لمشكلة الكثير من الشباب الذي لا يستطيع أن يحل مشكلته بالزواج الدائم؛ لأن الزواج الدائم لم يستطع أن يحل المشكلة الجنسية في العالم، لهذا نلاحظ أن بجانب الزواج الدائم في أية منطقة من مناطق العالم هناك حالات زنى على مدى التاريخ وعندما ينطلق المجتمع للانحراف في قضية من هذا القبيل فمعنى ذلك أنه لا يجد حلا الطبيعي في التشريع المطروح، إذن نعتبر نحن من وجهة تاريخية ووجهة عملية أن الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظرا لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم فكيف يمكن أن يكون الحل؟

هل يقول الإسلام للإنسان الذي يمثل قطاعا كبيرا من الشباب اصبر؟ أم يقول له انحرف؟ اصبر غير عملي، انحرف هروب من المشكلة، لا حل ضياع. فلا بد من حل، والإسلام يشرع للأرض ولا يشرع للسماء لهذا نشعر بأن المسلمين بأجمعهم يتفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرع نكاح المتعة، ولكنهم يختلفون بأن هذا التشريع هل هو تشريع دائم أم ناسخ<sup>(1)</sup>!». فواضح في هذا الذي قرره السيد فضل الله أن المسألة مسألة جنس أساسا وانتهاء؛ فضغطة سوغت في نظر القوم هذه العلاقة، وهذا الضغط كما قال السيد محمد تقي الدين: «لا يجديه تصامم منا، ولا يقوى على إسكاته تجاهل أو تغافل، بل يحتاج إلى حلول جذرية تلتمس الحد من تأثيره، دون أن تخلق منها مضاعفات أحر، والحلول المتصورة

(١) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (261 - 262).

كثيرة»، ثم بدأ في استعراضها واحدا واحدا، وهو ما نذكره مختصرا اختصارا لا يخل بلبه، ولا يؤثر في فحواه، حيث قال أننا إزاء النداء الجنسي الصارخ أمام المخارج التالية:

1- أن ندعو إلى كئبه وإسكات صراخه بأي ثمن، مستغلين مختلف وسائل الدعوة إلى ذلك ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة.

وأظن هذا الحل لا يرضي علماء النفس والاجتماع لما فيه من أضرار نفسية واجتماعية بالغة ربما أنهت بصاحبها إلى الانتحار...

2- أن ندعو إلى الإباحة الجنسية ونتبناها - كمشرعين - فنفسح المجال أمام الجنسين لاستعمال وسائل التنفيس على اختلافها...

3- أن نتبنى الزواج الدائم، ونعمل على تذليل الصعوبات التي تقف أمام الجنسين عادة، ونبدأ الدعوة إلى إيجاد مصارف أو صناديق خيرية لتشجيع الجنسين على الاقتراض منها بأقساط بعيدة الأمد لا تهبط ميزانية الزوجين تشجيعا لمن تقف الناحية المادية أمام زواجه،... ثم ندعو إلى تحديد المهور وتسهيل جميع الإمكانيات التي يتطلبها الزواج.

ولكن هذا الحل إذا عالج قسما من المشكلة فهو لا يعالجها في مختلف مجالاتها، فالمشاكل ليست كلها مالية أو طبقية لتعالج بأمثال هذه الدعوات، وإنما هناك جوانب من المشكلة ما تزال تتطلب إلى حل...<sup>(1)</sup>. ثم انتهى بعد إلغاء كل ما تقدم من حلول ممكنة إلى أن المتعة هي الحل الأمثل، والمخرج الأكمل! وقال أن «هذا الحل إذا ضممناه إلى الحل السابق استطعنا أن نتلافى كثيرا من المفارقات...<sup>(2)</sup>».

تلك كانت أهم المسوغات التي جعلت المتعة تشريعا منسجما مع العقل، كما هي قائمة على توجيهات النقل، وبهذا نكون قد استعرضنا كل ما سوغ به الفقه الجعفري إباحة هذا النوع من الممارسة، وأن الأوان لعرض وجهة نظر نقدية، نثبت فيه رأي الآخر، وقول المعارض، ونصب المحاكمة بين القولين، وإيقاف الموقفين في هذا الموضوع بين يدي قضاء القواعد العقلية والعقلية!

(1) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (187 - 189).

(2) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (190).

## الفصل الثالث

### دراسة نقدية لأدلة الشيعة الإمامية

ها قد بلغت بنا هذه الدراسة مبلغ المخاض المنتظر، وأن الأوان لإبداء نظرة نقدية لمسألة كهذه، تشكل حلقة حساسة في البناء الاجتماعي، فهي من وجهة نظر الطرفين - السنة والشيعة - خطيرة جدا، فلئن نظر إليها الشيعة الإمامية على أنها من ضرورات المذهب، فهي في نظرهم أيضا من ضرورات الحياة الاجتماعية، وحل لعديد من القضايا الإنسانية، كما تدل عليها جملة من مؤلفات المدافعين عن موقفهم، المنزعجين لكثرة السهام التي يرمى بها موقفهم هذا. ككتاب "الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس" لمحمد تقي الحكيم، وغيره ممن أدرجنا بعضا من أقوالهم.

هذا فضلا على أن المتعة حل للعديد من المشاكل الجنسية التي تتخبط فيها المجتمعات، وأيضا فهي حل للفتيات اللواتي لم يطرق لهن باب، ولا تقدم نحوهن خطاب، فما عليهن سوى ممارسة الجنس بثمن معلوم لساعة، أو نصف ساعة، ريثما يأتي الزوج المناسب! وهذا هو الذي يصون مثل هؤلاء الفتيات!! أو بتعبير الشيخ السبحاني، فالذي يصون الفتاة عن البغي أحد الأمور الثلاثة:

1- النكاح الدائم.

2- النكاح المؤقت بالشروط الماضية<sup>(1)</sup>.

3- كبت الشهوة الجنسية.

فالأول، ربما يكون غير ميسور خصوصا للطالب والطالبة اللذين يعيشان بمنح ورواتب مختصرة يجريها عليهما الوالدان أو الحكومة، وكبت الشهوة الجنسية أمر شاق لا

---

(1) شرط المتعة = ثمن معلوم + أجل معلوم". فالتحديد في هذين الأمرين هو الشرط الوحيد الذي لا بد منه للمتعة كما ذكره الشيعة الإمامية، وكما عرفنا في ثنايا الكتاب.

يتحمّله إلا الأمتل من الشباب، والمتلى من النساء، وهم قليلون، فلم يبق إلا الطريق الثاني، فيحصنان نفسيهما عن التنقل في بيوت الدعارة<sup>(1)</sup>».

من هنا، فزواج المتعة هو علاج للكبت الجنسي كي لا يخلق طائفة من الناس لا سيما الشباب، ثم هو بديل مؤقت لمن ليست له مؤنة الزواج، أو شروطه ونحو ذلك.

وهي أيضا مسألة خطيرة في نظر أهل السنة، ولكن الخطر ليس من نفس الزاوية التي رآها الشيعة، بل بالعكس تماما، فإنهم يرون هذا العمل هو الزنى بعينه، ويجدونه خطرا كبيرا على العلاقات الأسرية كما أرادها الإسلام، ويستتكرون أن يكون الشرع رخص في هذه العلاقة على الصورة التي ادعاها الشيعة الإمامية. إن تشريعا كهذا لا يمكن في نظرهم أن يصدر في هذه العلاقة على فسادها على مستويات عدة، لأن مما استقر عندهم «أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي وعدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>(2)</sup>» وهذه المتعة كما أرادها أصحابها فيها مفسدة وأي مفسدة، وهي ضد الرحمة، وأي رحمة في صبية - أو رضية كما قال إمام الثورة الإيرانية الشيعية المعاصرة - تسلم إلى رجل يداعب أماكن العفة فيها، ويلعب بمواضع حساسة من جسمها البريء الذي اقتضت رحمة الله سبحانه وتعالى أن يعفيه من العبادة فلم يكلفه بشيء منها - والتي لا تخفى فوائدها إجماعا - فكيف يسمح بدخولها عالم الجنس على هذا النحو الذي تقرف له النفس، ويندى له الجبين، ناهيك عن مساوئ في صور عديدة سبقت الإشارة في عرض المتعة ولواحقها في ما مضى.

على كل حال، إذا كان قد استقر الإجماع لدى الإمامية أن المتعة حلال، فقد استقر بعد - خلاف مؤقت - اتفاق على نقيض هذا الحكم عند أهل السنة. وقبل التعرض للأدلة التي

(1) "مع الشيعة الإمامية في عقائدهم"، (ص: 148 - 145) جعفر السبحاني.

(2) "أعلام الموقعين" (14/3)، لابن القيم.

وجدت على أساسها هذه الممارسة طريقها إلى الانتشار في الوسط الإمامي، لا بد من بيان حقائق معينة، وذلك من خلال المقدمات التالية.

## المقدمة الأولى:

### المتعة الشيعية ليست المتعة التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت

من المسائل التي يجب عدم الخلط بينها في هذا الموضوع أن ما يلوح به منظرو وفقهاء المذهب الإمامي، أن المتعة كانت مشروعة حتى عند أهل السنة، نحو قول جعفر السبحاني أنه «قد أجمع أهل القبلة على أنه سبحانه شرع هذا النكاح في صدر الإسلام، ولا يشك أحد في أصل مشروعيته، وإنما وقع الكلام في نسخ أو في بقاء مشروعيته»<sup>(1)</sup>. فهو كلام غير دقيق من الناحية العلمية، وغير مسؤول من حيث الأمانة الثقافية، فالمتعة عند الشيعة أساسها اتفاق ذكر وأنتى على ممارسة معينة مما يكون بين الرجل والمرأة، دون شاهد ولا ولي، ولا فرق في أصل الإباحة بين بالغ وصبي. ولذلك قال الطوسي في النهاية «أن الإشهاد والإعلان، فليسا من شرائط المتعة على حال»<sup>(2)</sup>. وهذا زنى في نظر أهل السنة جاء في تفسير القرطبي<sup>(3)</sup> قال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل والمرأة بشاهدين وإذن ولي إلى أجل مسمى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه». وأما بغير شهود ولا ولي فهو الزنى المحض. ولذا فالقرطبي بعدما نقل عبارة موهمة لهذه الصورة قال «هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام<sup>(4)</sup>!!». ثم ذكر من نقل عن ابن عباس نحو هذا البهتان وضعفه.

(1) مع الشيعة ص: 142).

(2) "النهاية" (489).

(3) (87/5).

(4) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. ط. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1417هـ - 1996م.

إذن هذا عن عدم الدقة العلمية التين نقل بها السبحاني الإجماع على إباحة المتعة، وذلك لأنه يتكلم عن مسميين مختلفين يجمعهما - اصطلاحاً - اسم واحد والفرق بينهما واضح. ولم يكن السبحاني وحده من سرب هذا الخلط بين المضامين المختلفة مستغلاً الاسم الواحد، ولكنها خطة عامة دأب عليها أصحاب المذهب الإمامي، تمويهاً وتضليلًا! فهذا السيد حسن فضل الله - المحسوب ضمن أقرب المتساهلين حتى اتهمه بعض بني مذهبه بالردة عن المذهب الشيعي! - لم يسلم هو الآخر من هذه الورطة، فقال ضمن سؤال يتصل بهذا الموضوع: «أن المسلمين متفقون على أن رسول الله شرع المتعة، ولكنهم يختلفون بأن هذا التشريع هل هو تشريع دائم أم نسخ!<sup>(1)</sup>». قلت: سامحك الله، هل كان يوماً هذا الزنى مشروعاً؟! ألم يقل أهل السنة أن المتعة بالمعنى الشيعي زنى؟! ولكنها ضريبة منهج اعتاد أن لا يسير إلا في الغلس!

كما أن صدر الإسلام ما عرف - وحاشاه - ما ورد في المتعة الشيعية من صور مشينة كالتمتع ليوم، أو لحظة، ولا عرف التمتع بالصبيان مفاخدة وقبلية، ولا.... ولا الخ، الصور التي تشين الذوق البشري، فضلاً عن أن تكون من الحكم التشريعي، فهيهات!! هذا إن سلمنا أن القوم لا يميزون بين المتمتعين، نقول هذا احتراماً لمنهج نقدي يقتضي عدم تقويل الآخر ما لا يقول ونحسن به الظن ما أمكن، وإلا فثمة تصرفات نخشى أن تكون مما تعوده كثير من علماء الإمامية حين "يدلسون" أو "يلبسون" الحقائق العلمية.

وممن وقع ضحية هذا الإخلال بوجهيه المذكورة أنفا صالح الورداني، حتى جعل عنوان كتابه بهذا المعنى وسماه: «زواج المتعة حلال عند أهل السنة»، وذكر كلام السبحاني وكلام الموسوي، ولم ينتبه إلى ما فعل به، وكل حرف من حروف العنوان يشهد عليه بأنه مفتات على السنة، لأنهم لا يعرفون للمتعة الشيعية سوى معنى واحد، وهو "الزنى"، فكأنما يقول الورداني "الزنى حلال عند أهل السنة!" لقد غشته طرق منهجية، وأساليب استدلالية ملتوية كما تقدم، والحقيقة أن الورداني ضاع فيمن ضاع من أبناء أهل السنة، ممن لم تكن لهم حصانة عقدية تحميهم، ولا ثقافة منهجية بتصورهم، ولذلك صاروا نسخاً مبرمجة تردد الورد

---

(١) "المتعة ومشروعيتها في الإسلام" (ص: 262).



الإمامي. ومثل ما حصل للوارداني حصل لأخينا الكاتب الصحافي ادريس الحسيني فقد استلم من كف خبيرة! معطيات مغشوشة وقرر «أن لا أحد من العلماء، سنيهم وشيعيهم ينازع أن المتعة كانت في أصلها أمرا مباحا خلال فترة من حياة الرسل صلى الله عليه وسلم وأن بعض الصحابة تعاطاها دونما إخراج، وإنما الخلاف جرى حول نسخها...»<sup>(1)</sup>. وكذلك قال كاشف الغطاء المرجع الشيعي المعروف أن «الإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظنا فضلا عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي»<sup>(2)</sup> قلت: غفر الله لنا ولك، أليس من قواعد الفن الأولية عدم تحريف الحقائق؟ فكيف تسوق في عبارة واحدة المتعة كما هي عند السنة مع المتعة الشيعية، أليس من قواعد الفن أن لا تخلط بين المتباين فضلا عن المتعارض؟ أليس هذا من جنس «إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرّم الربا»؟ فنشرع به الربا؟

من هنا نقرر أننا حين نناقش أدلة إباحة المتعة القرآنية - بالخصوص - والسنية الواردة من طريق أهل السنة، فالمقصود بها تلك التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت كما سيأتي، واستقر إجماع من يعتد بهم على تحريمه، وأما المتعة بالمفهوم الشيعي، وبحقيقتها كما عليها الإمامية فهذه لا نصيب لها في هذين المصدرين، فلا نخلط بين المسميين، وإن اشتركا في الاسم. فما مثل هذا إلا كمن من يستدل بأحاديث فيها ذكر النبيذ على إباحة النبيذ المسكر، مع أن المقصود خلاف ذلك، لأنه صح تحريمه، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام كما في الحديث.

### المقدمة الثانية

إن الشارع إذا قرر شيئا، ثم رفع حكمه وأصبح التشريع الثاني ناسخا، والتشريع الأول حراما، فلا يعني أن العمل الأول ليس منكرا، ولا فاحشا، ولا سلبيا. لأن ما كان هذا شأنه تراعى فيه حكمة قد تذكرها العقول، وقد لا تطالها الفهوم، ولكن الذي لا يمكن أن يحصل أن

(1) "هكذا عرفت الشيعة" (ص:100). وهذا الموضوع يعطيك مثالا.

(2) (الشيعة الصحيح، ص: 258).

يستقر حكم الشرع عند تمامه وكماله على حكم فاسد، فهذا محال كما سبقت الإشارة من كلام ابن قيم الجوزية رحمه الله. وهذه مسألة مرتبطة بالتحسين والتقبيح العقلي والشرعي، وفيه الخلاف المشهور بين المعتزلة ومن اقتفى أثرهم، وبين أهل السنة، وهل يكون بالعقل أو بالشرع، فلسنا ملزمين - على الأقل هنا لفتح المساجلة في ذلك - وكفينا أن نقول أنه لا يمتنع أن يقر الشرع ويسكت عما تستقبح العقول، وتكره الفهوم، دون أن يعني ذلك رضا التشريع بذلك، ولكنه سكوت فيه مصلحة، ويحقق مقاصد أولى اعتبارا في ذلك الموضع - الذي سكت فيه - من خلافه. مثل ذلك إقرار الشرع تعاطي شرب الخمر وعدم الجزم في تحريمها رغم ظهور عديد من مظاهر فسادها. وهذا السكوت أو الإقرار لا يفيد أنها في حقيقتها أمر صالح، إنها خبيث، بل هي أم الخبائث! ونتج عن ذلك أن أصبحت كما هو مشاهد اليوم أم الجرائم، إذ معظمها خرج من بطن الخمر!! ومن هنا فإذا وصف أحد الخمر بما هو حقيقتها لا يجوز الاعتراض عليه بأن الشرع أباح الخمر في فترة من فترات التشريع، والشرع لا يشرع ما هو خبيث ليقفز هذا المعترض إلى النتيجة أن الخمر من الطيبات! إنه رطن في غير محله، وحوار يتجاهل هذه المقدمة.

وإذا اتضح هذا، اتضح أن العبرة بالناسخ في التشريع وليس بالمنسوخ، وليس هذا قاصرا على الرسالة الواحدة، بل يتناول النسخ الذي يحصل بين رسالة ورسالة أيضا. فنكاح الأخت مفسدة وزندقة! وأيضا الجمع بين الأختين تحت عصمة رجل واحد باطل ومنكر في الشريعة، ومع ذلك كان سائغا ومشروعا فيما سبق في شرائع بعض الأنبياء!

### المقدمة الثالثة:

#### الرق والاسترقاق انحراف بشري لم ينشئه الدين ولكن تعامل معه بحكمة!

أجل، فكثير من الشيعة الإمامية حين تضطروهم الحجج، وتدفعهم إلى السوراء، ويقال لهم إن حقيقة الزواج كما هو مشروع في القرآن يحصل فيه ميراث، وثمة نفقة، ومبني على المودة والرحمة والسكينة، وليس مبني على إشباع عضو أو أعضاء فحسب! لجأوا إلى قياس ذلك على الزواج من ملك اليمين، وعدم اعتبار العدد فيه أيضا، وأنه لا ميراث، ولا... الخ.

والجواب هنا من وجهتين: أولاً أن أحكام الرق، وملك اليمين وما شابهه منكرة بالقرآن بوضوح مرات ومرات، وأما المتعة الشيعية، فلا ذكر لها سوى في نصوص الشيعة أنفسهم!

ثانياً أن الرق في حد ذاته أثر من آثار الكفر، وليس تشريعاً أنشأه الإسلام! إنه واقع كان يسود العالم، وتجارة فتحت أسواقها في كل الدنيا، فتعامل معه الإسلام بأرقى صورة تحمي هذه الفئة من كثير من الظلم والحيث الذي كانت تقع ضحيته؛ فأغلقت الكثير من الروافد التي تمد المجتمع الإنساني والسوق البشري! بالجديد والمزيد من "العبيد"، وجعل التحرير بدل التسويق! ولم يستثن سوى باب الحرب الذي كان لا بد من إبقائه مشرعاً - مع تحسين نوعي للظروف قدر الإمكان - وذلك من باب التعامل مع العدو بالمثل! إذ لا يعقل أن يخرج جيش الإسلام إلى الحرب والجنود يدركون أن وقوعهم في يد الأعداء يحولهم ونساءهم إلى رقيق، وفي المقابل يطلق أو يحرر أفراد العدو! وهذه مسألة - على أية حال - ليست محل نزاع!

إذن، فالرق بصمة عار، وأثر شنار، للانحراف عن التشريع الحق، ومخلف من مخلفات الكفر، ومن ثم علل الإمام النسفي - رحمه الله - تفسيره، - وقد أخذ هذا المعنى بعين الاعتبار - وجوب عتق رقبة، على من قتل مؤمناً خطأ، قائلاً أن القاتل «لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات؛ إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه، وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ الآية<sup>(1)</sup>».

### النقد الإجمالي لزواج المتعة الشيعي

بعدما تم عرض الرأي الإمامي في مسألة المتعة، مجملاً ومفصلاً، آن لنا أن نذكر قول مخالفيهم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة، وكما عرضنا الرأي الأول مجملاً أول

(١) انظر "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي، في تفسير سورة النساء، الآية 92.

الأمر، كذلك نعرض رأي أهل السنة النقدي مجملاً، قبل نشر التفصيل النقدي تباعاً. والنقد الإجمالي يمكن إيجازه فيما يلي:

- إن زواج المتعة كان حقا في عصر النبي ﷺ سمح به في فترات محدودة، لا سيما أثناء الغزوات، ولم ينزل في ذلك قرآن، والآية التي تقدم تفسير الشيعة الإمامية لها بالمتعة، ليس لهم فيها مستند خال من الاعتراض. وغايته أن يكون قول من بين أقوال، ومعلوم أنه لا ينبغي ترجيح قول على آخر بدون مرجح معتبر، وهو ما لم يرد في استدلالات القوم.

- المتعة شرعت بالسنة، وحرمت بالسنة، وذلك بلفظ صريح، هو قوله ﷺ «هي حرام إلى يوم القيامة». ومن ثم فإن ما نسبته الإمامية إلى عمر من تحريم للمتعة، خلط بين أمرين لا تعارض بينهما أصلاً. فلا يخفى أن النسخ حكم من الأحكام التي لا يلزم منه أن يبلغ جميع المسلمين، لا سيما وكما تقدم كانت الإباحة لفترات محدودة، ومعلوم أن النسخ خاص بمعناه الشرعي لا يصح من أحد بعد الرسول ﷺ.

- ثم - كما في الحقيقة الأولى التي سبقت - إن المتعة التي يتناولها الفقه السني لا علاقة لها بمتعة الشيعة، ولو سلمنا أنها لم تنتسخ أصلاً لما حق لأرباب المذهب الشيعي أن يدعوا فيها أية دعوى، لأن المتعة عندهم تجوز في السرد دون شاهد ولا ولي، إنها تتم خلسة كما تتم الجريمة، وهذه الصورة زنى محض في نظر أهل السنة. ومن هنا تبدو كثير من الثغرات المقصودة، وغير المقصودة في المنهج الإمامي أثناء الدفاع عن متعتهم، كزعمهم أن الإجماع انعقد عليها أولاً، وإنما الخلاف في نسخها، كما سيأتي.

- خلل كبير في النقل، تتابع عليه الإمامية، فنسبوا إلى عدد من الصحابة ما لا يقولون، بل قولهم عكس ما يقولون! ولم يقنعوا بتزوير المعاني والمضامين، حتى ألحقوا بذلك تزوير العناوين! ولا يخفى أنه لا يلجأ إلى نحو هذه الوسائل، ولا يدفع إلى فقه الحيل، وحيل الفقه، سوى من أفلست حججه، ولم تقنعه أدلته قبل أن تقنع غيره.

- وزيادة على هذا، لو نظرنا للموضوع من وجهه الاجتماعي، فزواج المتعة كما هو عند القوم، لا يختلف عن الزنى، ويمثل فساداً حاداً، وانحرافاً خطيراً، ويهدد الأسرة - الخلية الأهم في المجتمعات - تهديداً قاتلاً.

تلك كانت أهم النقدرات الموجهة إلى هذه المسألة الهامة من المسائل الفقهي العقديّة، ذات الأبعاد الاجتماعية، وكلها تتأزر على بطلان هذا المذهب، وانحرافه عن مقاصد الشريعة، والخلل واضح عقلا ونقلا، وهو أمر تمجه الفطرة، وتأباه الشريعة، وهذا ما سيتضح من خلال الردود التفصيلية الآتية:

## النقد التفصيلي لزواج المتعة

### إجماع الإمامية نعم، وأما إجماع السنة فوهم!

المقصود أن ما كان قد شرع في التشريع الإسلامي ليس نكاح المتعة الشيعي فهو لم يشرع قط في الإسلام كما قال القرطبي.

نعم؛ نسخ نكاح المتعة كما هو عند السنة، كان مشروعاً ونسخ، وعرف أن الدليل المنسوخ لا حجة فيه، وإلا لابست شارب الخمر شبهات نحو "فاجتنبوه" ولم يقل حرم عليكم كما زعم بعضهم، مع أنه ثبتت مشروعيتها بوضوح في غير آية منها ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ وقوله ﴿من أشجارها وثمارها تتخذون سكناً ومرزقا حسناً﴾. ومع ذلك فهذا استدلال خاطئ ما دام أصل الحجاج، ودليل الاحتجاج منسوخ!

ويجب اعتبار أن حكم المتعة كما هو عند أهل السنة مما شرع بالحديث، ونسخ بالحديث هو ظاهر فيما يأتي من النصوص. وإذا عرف هذا عرف خطأ المقدمة التي ذكرها السيد أمير الكاظمي القزويني حين ادعى أنه «قد دلت الأدلة القطعية التي لا يمكن لأحد ردها (!)، ولا إنكارها ولا التشكيك فيها، من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن...<sup>(1)</sup> الخ». فهذا كلام غير مسؤول علمياً، فإذا تجاوزنا ما فيه من حشو وتكرار، وتمطيط واجترار، ينزه عنهما البحث الفقهي المتسم بالدقة؛ لأنه إذا كان ثمة إجماع؛ فمن باب أولى يتضمن أقوال الأئمة، ويتضمن أيضاً مذاهب الصحابة ما دام الكلام عن صدر الإسلام. وأما أسلوب التضخيم

(١) (ص: 234).

والتلون في التعبير، وما إلى ذلك، فموضعه محاضرات الآداب ومجالس الوعظ، وليس أبواب ومباحث الفقه.

ولو تجاوزنا هذا كله، نجد تقارير الدكتور لا يصفو له منها دليل، لا كتاب كما تقدم، ولا سنة صحيحة، - اللهم ما ينسبه الإمامية إلى الأئمة -، وطبعاً ولا إجماع، وذلك أنه يناقش زواج المتعة بالمعنى الشيعي، الذي هو الزنى بعينه في تعريف المخالف! وأما إن أراد زواج المتعة الذي كان في صدر الإسلام، فهذا ليس محور النقاش، فضلاً عن أنه لم يشرع بالكتاب، وإنما بالسنة كما هو قول أكثر أهل العلم.

إن الاستدلال بالنصوص السنية على المتعة الشيعية يشبه الاستدلال بظهور المهدي الذي يعتقد الإمامية بما ورد في بعض الأحاديث النبوية! مع أن أهل السنة أولاً لا يعتقدون أن مهدي الشيعة ولد حتى يؤمنوا بعودته! وهما عورتان لا ينظر إليهما من جهة أهل السنة. إضافة أنه في عقيدة الإمامية يسمى محمد بن الحسن العسكري، وليس محمد بن عبدالله، كما ورد في بعض الأحاديث، مع الإشارة أن في هذا نزاعاً داخل أهل السنة أيضاً.

المهم أن الاحتجاج بأن ثمة إجماعاً على القول بمشروعية زواج المتعة مغالطة، وخلل منهجي واضح.

وطبعاً إذا تبين خطأ هذه المقدمة التي سلك فيها القزويني مسلك علمائه، اتضح خطأ الاعتراض الذي رماه في صدر المخالف حين تساءل «كيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد لما هو قطعي الصدور وهو الكتاب<sup>(1)</sup>». فجوابه أن ليس هنا ناسخ ولا منسوخ للمتعة الشيعية أصلاً، وأما بالنسبة للمتعة بالمعنى السني، فلم تشرع إلا بالسنة، ولم تنسخ إلا بها أيضاً؛ والسنة الآحاد تنسخ السنة الآحاد اتفاقاً<sup>(2)</sup> فلا إشكال إذن!!

---

(١) (ص: 223).

(٢) ذكر العلامة الحلي "ما يجوز نسخه" ومنه: «..نسخ الخبر الواحد بمثله..». (مبادئ الوصول: (ص: 187)). وقال العلامة ابن رشد الحفيد: «نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، مما لا خلاف فيه..». (الضروري في أصول الفقه (ص: 86)).

نقد قول من حمل الآية على زواج المتعة

لقد استدلت الشيعة جميعا - كما سبق - بآية سورة النساء على أن قوله تعالى فيها ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، المراد به "زواج المتعة". ويشهد لذلك - في نظرهم - كما يقول عبدالحسين الموسوي «أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ إلى أن قال ﴿واتوهن أجورهن نحلة﴾ فلو كانت هذه الآية في بيان (الدائم) أيضا للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الألباب ممن تدبروا القرآن الحكيم أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ونكاح الإماء مبين بقوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى أن قال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بالمعروف﴾ والمتعة مبنية بآيتها هذه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ /هـ<sup>(1)</sup>.

قبل نقد هذا الكلام، يحسن بنا لتوضيح المعاني المتضمنة في الآية أن نقبضها من مطلعها، ونذكرها بكل مقاطعها، كي نقرأها كما جاءت في سياقها، لتتناسب المعاني منها وتندفق، بموازاة مع تدفق المباني التي تجري فوقها؛ فالآية يقول فيها تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من

(1) (69 - 68) من مسائل فقهية).

أصلا بكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فأتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتهن به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيما . ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم، بعضكم من بعض، فأنكحوهن بأذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أقدان . فإذا أحصن، فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، ذلك لمن خشى العنت منكم، وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم، يرد الله ليمين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم<sup>(1)</sup> . من الواضح إذن أن الآيات تناولت بيان ما يحل وما لا يحل الزواج منهن من النساء عند الاستطاعة، وبينت ما العمل حال افتقار هذه الاستطاعة، أو بعضها، ويمكن أن نختصر ذلك فيما يلي:

- المحرمات: وهن المذكورات منذ مطلع الآية بعد كلمة «حرمت عليكم» فجاء ذكر الأمهات وغيرهن من الأقارب، قرب نسب أو رضاعة. ثم أخيرا جاء تحريم المحصنات، وهن ذوات الأزواج، وإن لم يكن قريبات، ولم يستثن منهن سوى اللاتي أسرن من المشركات، والكتايبات، وأصبحن من ملك اليمين، فهذا تشريع استثنائي متعلق بالحرب، إذ لا يحل أن يتزوج الرجل المرأة يهودي أو نصراني من أهل الذمة أو المعاهد وهي لا تزال في عصمته.

- وبعد عرض ما حرم من النساء، لأنه محدود جاء الإطلاق في الإباحة بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، أي نوع النكاح المتقدم، فلا يستقيم أن يكون المحرم فيما تقدم زواج المتعة من الأم والأخت ونحو ذلك، ولكن الذي حرم الزواج العادي المعروف، ثم أحل ما وراء ذلك من النساء وجعل المهر حقا من حقوق المرأة، مقابل ما يتمتع منها، مطلق التمتع، وليس مجرد المتعة الجنسية، فالمرأة سكن الزوج الروحي والنفسي والجنسي. وتقييد

(1) النساء (23 - 26).



المتعة بالجنس، تخصيص بغير مخصص! هذا ثم جعل الله ذلك المهر فريضة من الفرائض ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَ، فَأَتْوهنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من مكملات هدايا ومجملات ونحو ذلك.

- ثم بعد ذلك عالج القرآن الكريم مسألة واقعية، وذلك بإعطاء تشريع يناسب فئة من الناس، ممن لم تكتمل لديه الاستطاعة على الزواج على المعنى الأول، ولكن يمكنه أن يكون تحته من غنائم الجهاد امرأة أو أكثر، أو تكون تحت غيره، وفي الحالتين شرع له أن يتزوجها أيضا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وهذا من التشريع المناسب لذلك الواقع، فإن الأسيرات ممن وقعن في الرق - بسبب ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة الثالثة من شرائع الكفر - لهن حقهن في نظر الإسلام على هذا النحو، ريثما ينعم الله عليهن بالحرية بسبب من الأسباب الكثيرة التي نصبها الشرع أبوابا مشرعة في اتجاه العتق والتحرير، وهي مذكورة في كتب الفقه.

فهذا الصنف من ملك اليمين أيضا ممن لهن الحق في المهر فقال عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتْوهنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

- ثم ختمت الآيات بالحث على الصبر حالة العجز وعدم الاستطاعة على الزواج من الحرية ولا من المملوكة، فقال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيبَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا وَلِيُثَبِّتَ أَجْرَكُمْ وَأَنْ تَرْضَوْا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ نِعْمًا عَظِيمًا﴾. ودعمت السنة هذا المعنى فقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

إذن هذا هو السياق الذي وردت فيه الآية التي انتزعها، أو اغتصبها الإمامية من سياقها وسباقها في محاولة للظفر بمعنى المتعة الذي يقولون به. ومن المعلوم أن فهم النص أي نص في سياقها هو المتعين، نظرا لترابط المعاني، واتصالها وتكاملها، والذي يغتصب جملة من سياقها أشد ضررا بها ممن يغتصب بكرا من حضن أبيها، لأن ذا يفسد حالة معينة، وذاك يفسد تشريعا عاما، وبتعبير آخر فإفساد البكرة أخف من إفساد الفكرة!!

وهذا المعنى الوارد في الآيات، أو هذان النوعان من الزواج الواردان فيها، كثيرة جدا في القرآن الكريم. تأتي في نحو هذا المعنى، ضمن دعوة إلى عدم اقتراف الفواحش، والحث على التحصين ويستثنى من ذلك الأزواج، وما ملكت الأيمان.

من ذلك قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾ حتى قوله تعالى ﴿... إلا على أنرواجهم أو ما ملكت أيمانهم<sup>(1)</sup>﴾. ولم يذكر المتعة كحل وسط، تماما كما أن النبي ﷺ لم يرشد من لم يستطع نكاح الحرة أو الأمة إلى غير "الصوم"، ولو كانت المتعة حلا لأرشده إليها فما أخصها - حقيقة ومجازا - وهي أسهل ما يكون كما تقدم في النصوص الشيعية الإمامية.

وكذلك قال سبحانه: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم<sup>(2)</sup>﴾.

وقال عز وجل: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، فجميع هذه الآيات الحديث فيها عن صنفين من النساء يجوز الزواج منهن، الحرة والأمة، وحيث لم يعد لهذا الصنف الثاني وجود، ولحكمة ما قال القرآن الكريم في الكفارة بالنسبة للصوم "ومن لم يستطع" وبالنسبة للرق "فمن لم يجد"؛ كأنما يشير القرآن أنه قد يأتي يوم - زيادة على أنه قد لا يجد شخص - لا يبقى فيه رقيق وهو ما حصل فعلا حين رجع المجتمع البشري إلى رشده وكان المجتمع المسلم سابقا إلى الخير ورحب برجوع الأمور إلى فطرتها. وعليه فحيث لا وجود لملك اليمين اليوم، فالزواج الوحيد الذي يشرعه الإسلام هو ما عليه المسلمون اليوم، بل ما عليه معظم الناس ما عدا الشيعة الإمامية الذين شذوا وزادوا زواج المتعة.

إن السياق الذي جاءت فيه الآية، والسياق الذي ورد فيه الموضوع ضمن القرآن الكريم، كلاهما لا يساعد على فهم ذلك المعنى الغريب الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية وليته كان من باب الإغراب فيه، إنه إعجاب فيه إن صح التعبير! هذا زيادة على أن الموسوي لم يسق الآيات وفق ترتيبها الوارد في المصحف، ولكنه قدم وأخر وأخل بالترتيب فاختلف منه

(١) (المؤمنون/6).

(٢) (الأحزاب/50).

التعقيب! تماما كما يختل العدد المكون من أرقام معينة، بقدر الاختلال الحاصل في ترتيبها!!

### مشكلة التكرار!

أما مسألة التكرار التي فر منها الموسوي بقوله: «لو كانت هذه الآية في بيان "الدائم" أيضا للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان لمتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد»، فمهرب غير نافع، حيث أنه رجع إلى أول السورة، قافزا على أزيد من عشرين آية ليحتمى بهذا العذر، فقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. هما الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النساء، بينما قوله تعالى ﴿فَانْكَحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ تشمله الآية الرابعة والعشرون؛ وعليه لو كان التكرار مسلما لما كان معيبا هنا نظرا لعدم تسلسله، والتكرار المعيب هو الذي لا فائدة فيه، بخلاف ما لو كان لتأكيد معنى كما سيأتي. هذا لو سلمنا بأن المثال الوارد هنا من باب التكرار، وليس كذلك؛ لأن الذي ورد في مطلع السورة يناقش مسألة تخوف القائم على أموال اليتيمات بعد بلوغهن ويريدون الزواج منهن ويرغبوا فيهن، ولكن يخشى بعضهم أن يكون الدافع له هو المصلحة في القرب من الثروة التي هو قيم عليها حرصا على البقاء قريبا منها، فهذا النوع هو الذي ورد في شأنه حكم الآية، فما عليه إلا أن يلتزم الزواج بعيدا عن اليتيمة التي هو مسؤول على الحفاظ على مالها حتى تبلغ أشدها. وطبعا فالمرأة التي يتزوجها أيا كانت لا بد من إعطائها مهرها ﴿وَأَتُوهُنَّ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. فما أدري أين وجد الموسوي هذا المعنى في الآية الثانية حتى يدعي التكرار في سورة واحدة؟!

ثم إن التكرار أقره الموسوي ليس في سورة واحدة بين آيتين بعيدتين، وإنما في آيتين متجاورتين، وذلك حينما أراد الانتصار لقول الإمامية وفي نفس الكتاب الذي قرر فيه التكرار للتكرار هنا، وفي سورة عدد آياتها ثلث عدد الآيات التي تفصل بين الآيتين اللتين زعم فيهما التكرار هنا! ففي مسأله الفقهية - رحمه الله وغفر لنا وله - كان يصدد الاحتجاج أن البسمة آية من سورة الفاتحة، - كما هو مذهب كثير من العلماء، وبعضهم لا يراها سورة من

الفاتحة، ولكنها آية مستقلة تفصل بين سور القرآن ما عدا سورة براءة - قال رادا على المخالف الذي احتج عليه أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار في «الرحمن الرحيم» التي هي في البسمة وفي الآية التي تليها «الرحمان الرحيم»، فتعقب هذا الموسوي بقوله: «أن الحال قد تقتضي ذلك - أي تقتضي التكرار!! - اهتماما ببعض شؤون العظمى وتأكيدا لها وعناية بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير وحسبك من سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون<sup>(1)</sup>..<sup>(2)</sup>». فكفانا الموسوي الجواب عن نفسه بنفسه، وهذا طبعاً لو سلمنا بالتكرار وقد علمت أن لا شيء من ذلك هنا.

### قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير:

تقدم أن فهم إباحة المتعة من خلال قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾، لا محل له، ولا نصيب للفهم الصائب من ذلك؛ لأنه فهم مأخوذ من غير السياق، ولم يراعى فيه ما ينبغي ضمن شروط الفهم المنسجم مع السياق، حيث لا يجوز انتزاع المعاني دون مراعاة للوضع الذي عليه الكلام؛ مما تقرر أن الكلمة الواحدة تفهم معاني مختلفة حسب موقعها. وأقرب دليل على هذا، الآيات التي نحن بصدددها؛ ففيها قوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، ومعنى «حرمت عليكم» حرم عليكم نكاح أمهاتكم، ونفس العبارة في آية أخرى هي قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ تفيد تحريم الأكل لا النكاح. لهذا فوضع الكلمة في الجملة، أو الجملة في السياق، أو السياق في الموضوع، له دخل كبير في تحديد المعنى، وبيان المراد.

ولكن الإمامية حاولوا دعم تفسيرهم بقراءات نسبت إلى بعض الصحابة، رغم موقفهم منهم، واتهامهم لهم، فذكر الموسوي تبعاً لهم قراءة أبي بن كعب وابن عباس وغيرهم أنهم

---

(1) يريد قوله تعالى ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ التي تكررت في سائر سورة الرحمن، وقوله تعالى ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ التي تكررت في المرسلات، وقوله سبحانه ﴿ولا أتمّ عابدون ما أعبد﴾ التي تكررت في سورة الكافرون.

(2) "مسائل فقهية" (ص: 33).

قرأوا الآية ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ (إلى أجل مسمى) فاتوهن أجورهن﴾. والجواب عن هذا من وجوه:

- قراءة أبي كعب التي نسبت إليه، وأخذها عنه ابن عباس وغيره لا تصح، وهي من القراءات الشاذة، والقراءة الشاذة لا تقوم بها حجة، ولا يمكن اعتبارها قرآناً؛ لأن من شرط القرآن أن يكون متواتراً، ولا يثبت بالأحاديث منه شيء. ومن ثم قال الطبري وهو من أئمة الحديث، كما أنه من أئمة القراءات: «ما روي عن أبي وابن عباس من قراءتهما» فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه»<sup>(1)</sup>.  
وكون القرآن لا يثبت بالأحاديث مسألة مسلم بها عند الإمامية أيضاً.

على أننا يمكن أن نحمل ذلك من أبي وابن عباس وغيرهما، على أنه كان عندهم من باب التفسير، وليس من باب القراءة على الاصطلاح الطارئ. وهو أمر معروف عنهم. ولا يخفى حينئذ أن تفسير المفسر ولو كان صحابياً ليس حجة. فعبدالله بن مسعود كان يقرأ في مصحفه في كفارة الخطأ «صيام ثلاثة أيام (متتابعات)»، قياساً منه في الفهم على تتابع الشهرين في الإفطار في رمضان عمداً، ومع ذلك لا يعد هذا من القراءة في شيء؛ لافتقارها لنوع الصحة المطلوب تحققه في القرآن، ولأن تفسيره لا يلزم غيره!

على كل فبعض الصحابة كان يكتب في مصحفه ما يساعده في فهم المعاني، ويعتبر ذلك مراداً وقد يصيب وقد يخطئ. ولم يتوقف تسويغهم ذلك على هذه الصورة، بل كان ابن مسعود ينسب إلى القرآن المعاني التي يدل عليها بأي نوع من أنواع الدلالات التي تظهر له. ولذلك لما اعترضت عليه المرأة التي بلغها أنه يلعن النامصات، قال لها: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله». فتعجبت المرأة أن يقول ابن مسعود ذلك، وادعت أنها استظهرت كتاب الله فلم تجد فيه ما ذكر، اعتقاداً منها أنه يقصد وجوده لفظاً على المعنى الذي نحن بصدده. لكنه أخبرها أنها لو قرأت كتاب الله لوجدت ما قال؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وأخبرها أنه سمع رسول الله يلعن

(1) جامع البيان (15/4).

النامصة. فابن مسعود استدل عليها بدلالة الإلزام التي تقتضي لعن من لعنه الرسول كما اقتضته الآية، وليس من باب أنها قراءة قرآنية كسائر القراءات المعروفة. ومع ذلك لو سلمنا أن يكون أحدهم قرأ تلك القراءة، فالمعنى حينئذ يتعلق بالمتعة السنية، وليس المتعة بالمعنى الشيعي، ومن ثم فلا حظ للإمامية في الاستدلال بذلك على كل حال!!

### روائح التحريف للقرآن انتصارا للمتعة!

على أن من أخطر ما ركبه الفقه الشيعي الإمامي في هذه المسألة نقل نصوص تفيد أن الآية وقع فيها بتر، وأنها كانت قد نزلت بزيادة (إلى أجل مسمى)، ولم تقف بها عند مجرد قراءة شاذة أو تفسير صحابي ونحو ذلك، وهو مسلك خطير نربأ بعقلاء المذهب من أن يتساهلوا فيه مع أي كان، حتى لو كان إمام الحديث عندهم، وصاحب أحسن كتب السنة في نظرهم، وأعني به الكليني في كتابه الكافي<sup>(1)</sup> حيث نقل الرواية الخطيرة التالية:

- عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «إنما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة﴾». فنحو هذه الآيات وغيرها مما ينضح بالقول بالتحريف لا مجال للتساهل فيه مع أي كان، وليس المكان مناسباً لبيان هذه الخطورة التي تورط فيها جمع غفير من علماء الإمامية، وحسبنا هذه الإشارة إلى ما لجأ إليه القوم كي يقرروا المتعة، ولو وجدوا غير ذلك من الأدلة والحجج لما احتاجوا لهذا الضنك، ولما وطئت أقدامهم، ولا أقلامهم نحو هذا المعتزك<sup>(2)</sup>!!

الخلاصة أن هذه الآية التي احتج بها المذهب الإمامي على المتعة، وهي أقوى أدلتهم في نظرهم، لم نجد لهم فيها مستندا خاليا من العيب، ومهما ضغطوا على الحروف والجمل، وأكروهها على معاني معينة، فقد وضحنا بما فيه الكفاية فيما نحسب لكل عاقل، أنها

---

(1) الكافي (449/5). وكم تمنينا لو أن المحقق علي أكبر غفاري تناول هذه الرواية بالنقد اللازم، وردها بالمنطق الحازم، لكنه زاد ضغطاً على إبالة، ولم يقف عند نسبة التحريف إلى جعفر الصادق، حتى ضم إليه عبدالله بن عباس، ونسب إليه قوله: «والله هكذا أنزلها الله - ثلاث مرات -!».

(2) انظر مسألة تحريف القرآن التي تورط فيه المذهب الإمامي في كتاب: "ضحايا النشاط الشيعي".

أدلة لا تستحق أن تذكر فضلا عن أن تعتمد وتستباح بها الفروج على النحو الذي وصف من قبل.

- وأما استدلال الإمامية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَمْوَالِهِ حَدِيثًا... الآية﴾، حيث قالوا أنها نزلت لما اكتشفت إحدى نساء النبي رسول الله مع امرأة اسمها الحرة، فاتهمته بالفاحشة، فأمرها أن تكتم الأمر، وبين لها أن الله عز وجل أباح له عليه السلام المتعة، فقول حسبك من تفاهته أن تسمعه. وما كان ينبغي أن يشوش على المباحث العلمية بمثل هذه الصور التي ينادي عليها بالتوبيخ الضمير، ويمجها العقل دون حاجة إلى كثير تفكير، ولولا أن عقلاء القوم سجنوا أنفسهم ضمن عقائد طوعت العقل، ومرغته في نحو هذا الحضيض، لما وجدوا أدنى عناء لرفض هذا النزول الاضطراري! وحسبك أن تعلم مع هذا أن الزعم بأن النبي تمتع بامرأة اسمها الحرة وعلى أساسها نزلت هذه الآية، ليست سوى رواية من خيال بعض الكذابين الذي لم يتقن الإخراج شكلا ولا مضمونا، فليس في الصحابييات امرأة اسمها الحرة، فضلا عن أن الثابت نزول الآية في مسألة عائشة وحفصة رضي الله عنهما، لما غارتا من بعض نساء النبي، كما يدل عليه سياق سائر الآيات التي جاءت ضمنها هذه الآية. وإليك الآيات كما وردت صافية قبل أن تذكرها هذه الرواية العجيبة! قال تعالى في سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَمْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ لِبَعْضِ أَمْوَاجِهِ حَدِيثًا، فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَتْبَاكِ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ، إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. إذن مرة أخرى يتبين أن اختيار جزء من النص لقراءته بعيدا عن السياق يقتل معاني ويحاول إحياء أخرى، ومع ذلك لا يستقيم أن تكون هذه الآية لها علاقة مع ما ذكره من الإمامية لنصرة القول بالمتعة، وليس هذا فحسب، بل نسبة ممارستها من خلال هذه الرواية إلى أشرف الخلق، واختراع اسم لا وجود له! وعليه فما بنى على وهم هو وهم!!

- وما قيل في هذه الآية يقال في قوله تعالى: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾، حيث نقلوا كما تقدم عن بعض المعصومين عندهم أن المتعة من الرحمة التي فتح الله لعباده، فهذا لو سلمنا بصحة النسبة لأحد من آل البيت - عليهم السلام-، ونحن نربأ بهم عن مثل هذا، فليس فيه دلالة على أن المراد هو المتعة، وحجر رحمة الله في هذه الشهوة الجنسية تصغير وتحقير ينزه عنه كل منطوق وتفكير، فضلا عن عقل إمام كبير!

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض أدلة المذهب الإمامي فيما يتعلق بالمتعة، وقد رأينا حجم تلك الأدلة، وقيمتها، والباحث لا يجد كبير عناء في اكتشاف مدى مصداقيتها، واستحقاقها لأن توصف كونها حججا وأدلة، فضلا عن أن تكون راجحة ومقنعة!!

هذا ولا ينبغي أن ننسى أننا بصدد الكلام عن المتعة بصرف النظر عن أي متعة يتعلق الأمر، ولم نجد في القرآن ما يشهد لمشروعيتها، بل ليس فيه سوى ما يصرفنا عنها، كقوله تعالى: ﴿وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾، فلو كانت المتعة - على رخصها وسهولتها - مخرجا من المخارج، وبابا من أبواب الرحمة، لأرشد إليها البيان القرآني المعجز، ولكنه أرشد إلى خصال عريضة في الدين، فالصدق شطر الإيمان كما في الحديث، وعززت السنة هذا الاتجاه؛ فقال - عليه السلام-: «ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء - علاج -»، ولم يرد شيء عن المتعة!!

### القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها

قال الموسوي: «قال أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه بأحاديث... الخ (69) أقول: قبل مواصلة ذكر باقي كلامه، لا بد من وقفة، بل لا بد من الإشارة إلى اسم الإشارة في قوله «هذا النكاح»، للقول قبل كل شيء أنه ينبغي التذكير أن الموسوي يناقش موضوع المتعة الإمامية التي عرفت أنه لم يقم دليل على مشروعيتها فضلا عن الحديث عن نسخها وعدمه، وأما «أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور» فلم يقولوا بمشروعيتها، ابتداء حتى يناقشوا نسخها انتهاء، فلا تنس المنط الذي نحن بصدده!



بعد هذا نستأنف معه حيث اعترض على النسخ الذي ورد في عدة أحاديث وقال  
«أمعنا فيها النظر متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا  
يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خيبر، وفي بعضها أنه كان يوم  
الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع، وفي  
بعضها أنه كان عمرة القضاء، وفي بعضها أنه كان عام أوطاس على...<sup>(1)</sup> الخ»، وذكر ما يفيد  
عدم النسخ أصلا وسنعود لمناقشته بعد هذه الوقفة التي يقال له فيها:

- أولا: ليس التعارض في تأريخ حكم من الأحكام مما يقتضي إلغاءه حقيقة، ولو  
سلطنا مثل هذا لأعينا حقائق لا تعد ولا تحصى. فمثلا اختلاف العلماء في مولد النبي ٣، لا  
يعني أنه ما ولد، واختلافهم وقت وفاته لا يفيد أنه لم يممت ٣. ولكن المنهج يقتضي النظر بين  
مختلف الروايات، والوقوف على ما هو صحيح مقبول، مما هو ضعيف معلول. فإذا أمكن  
التوفيق بين ما بقي من الصحيح فذاك، وأما لو جمع الغث والسمين، والباطل مع الحق المبين،  
فلا يمكن التوفيق البتة. وكان على السيد الموسوي أن يقوم بدوره كباحث متحرر فعلا لا قولاً  
فحسب، ولكنه مشدود تشده أنقال ثقيلة! وإلا - وهو -:

- ثانيا: ألا يعلم أن عام أوطاس، والفتح عام واحد، هذا من ناحية، وهل خفي عليه  
أنه لم يصح أن النسخ كان في غزوة تبوك، ولا حجة الوداع؟ إن كان يعرف، ولم يبين فهذا  
خلق غير علمي! وإن لم يكن يعلم فهو تقصير لا يتناسب، وعليه - وهو -:

- ثالثا: كان على الموسوي إذن النظر في أسانيد كل قول. وحيث لم يفعل، وجب  
علينا الوقوف عند ذلك قبل أن ننكب على التنقيح والترجيح، والأقوال التي ذكرها هي  
كالتالي:

---

(١) "مسائل فقهية" (ص: 69).

## أولاً: النسخ كان في حجة الوداع

روي ذلك من طريق عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن سيرة قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه.

ولكن روى غير واحد عن سبرة عن أبيه هذا الحديث، وذكروا فيه عام الفتح، فرواه ابنه وعمار بن غربة، والزهري وهذا كله في صحيح مسلم، وفيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح».

ومن المعلوم أن عام الفتح كان قبل حجة الوداع، فليس هنا ما يوجب أدنى تعارض بين الروایتين، على فرض صحتهما، وإن كان لا بد من ترجيح، ترجح رواية الأكثر ما داموا ثقات أثبات، ولو خالف عبدالعزيز الزهري - وهو إمام هذا الشأن وحده - دون الآخرين، لكان كافياً في ترجيح رواية الزهري التي في فتح مكة، هذا لو كان ثمة تعارض حقيقي، لأن عمر بن العزيز وإن وثقه البعض، فقد تكلم فيه آخرون، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن يحفظ ويضبط! زيادة على أنه روي عنه - عمر بن عبدالعزيز - أيضاً أن ذلك كان في فتح مكة. فكل الترجيحات تقتضي أن تكون رواية الفتح أصح. هذا مع افتراض وجود التعارض، ولا تعارض هنا؛ لأن رواية حجة الوداع ليس فيها أن المتعة نسخت ثم، وإنما فيها نهى عنها. وعليه فلا مانع من تكرار المنع للتأكيد لا سيما في ذلك الجمع، كما هو حاصل في غير مسألة. وإذا تقرر هذا نقول - وهو -:

- ثانياً: مرة أخرى يخل الموسوي بأمانة النقل، لا سيما وقد يدوخ الباحث وهو يصرح عن نفسه أنه بعد بحث متحرر ومتجرد وجد التعارض بين التوقيت، وقال أن بعض الروايات ذكرت النسخ في "حجة الوداع" ولم يصدق مع الأسف، غاية ما هنا أن النهي كان فيها، وهل كان نهى نسخ؟! ندع الجواب لقواعد الأصول، وما أحسب هذا يخفى على المخالف. إن المرشح ليكون نسخاً هو ما كان مسبقاً بإباحة، أو مصرحاً به، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الآن فزوروها) الحديث. أما مجرد النهي عن

شيء في زمنين مختلفين، كأن يتم النهي هذا الشهر ويتم الشهر الموالي فأمر مألوف وحكم معروف في الشريعة ولا يسمى نسخا كله. لأن النسخ - وهو -:

- ثالثا: كما عرفه مناظرهم العلامة الحلي في كتابه «مبادئ الوصول إلى علم الأصول<sup>(1)</sup>»: «النسخ في اللغة: النقل والتحويل؛ وقيل: الإبطال. وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متأخر عنه، لولاه لكان ثابتا». فالنسخ إذا لا بد لادعاء من بيان أنه قبل ذلك الحكم الناسخ كان الحكم بخلافه، ودون ذلك هنا خرط القتاد! فلو أخذنا القولين نهى عنها - المتعة - في حجة الوداع، ونهى عنها في خير مثلا، فكلاهما لا تتوفر فيه معنى النسخ، بينما الذي يستحق أن يعتمد هو ما كان فيه بيان أنه نقل الحكم الذي ثبت بنص متقدم بآخر متأخر، وهذا لا يصح سوي في - وهو -:

- رابعا: الرواية التي في صحيح مسلم واطلع عليها الموسوي، والتي أفتت النسخ بفتح مكة، وجاء صريحا قول الرسول ٣: «كنت أدنت لكم في الاستمتاع من النساء - وهذا المنسوخ -، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة - وهو الناسخ-». ومع وقوفه - رحمه الله وغفر له - تغافل عنها، وما يتجرد ولا تحرر من منهجه وزعم التعارض، بل أساء الظن ورجم بالغيب، فنسب إلى السلف التآمر لوضع أحاديث النسخ! وبهذا النحو من التسبيب في الاستدلال ينفرد عقد المنهج، وتنميع قواعد الاحتجاج، فكل من لم يعجبه قول منقول يخترع افتراضا نحو هذا، بدل أن يدرس الحقائق التي بين يديه، دون افتراض الاحتمالات! وهنا تخلى الموسوي عن المنهج لما جعل الرواية التي في حجة الوداع نسخا وليست كذلك، وأغض الطرف عمدا أو سهوا عن التي فيها النسخ، وهي من نفس الطريق مما يجعله إما أن يجمع بينهما أو يرجح أقواهما، وبهذا ينتفي وجه من التعارض الذي زعمه.

خلاصة الأمر، أن النبي ٣ نهى عن المتعة في فتح مكة، بعدنا أذن فيها، وإن صح أن يكون نهى عنها في حجة الوداع، فليس هو نسخ، وإنما تأكيد على التحريم، وهذا أمر لا لبس فيه. وقال المازري في شح مسلم: «تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدر في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضا، قلنا: وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في

---

(١) (ص: 177).

ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك تكذيب ولا تناقض»<sup>(1)</sup>.

خلاصة الأمر أن زواج المتعة الذي قال به الشيعة لا وجود له في السنة، لا في الناسخ ولا في المنسوخ، وأما زواج المتعة الذي تم الترخيص فيه فقد استتب النهي المؤبد فيه عام الفتح أو خبير على قول، واستقر الإجماع على تحريمه امتثالاً لنهي رسول الله، وليس بأمر من عمر كما زعمت الإمامية، وقال أنه نهى عن متعتين كانتا على عهد رسول الله، لأنه نهى من لم يبلغه النهي في متعة النساء، ولكن الإمامية زعموا أن الصحابة أنكروا عليه ذلك، فلننتقل للنظر في حقيقة هذا الزعم.

### المنكرون عليه - أي عمر بن الخطاب - نقول ليست كذلك!!

من مظاهر الخلل في أدلة الشيعة الإمامية في هذه المسألة، ومنهم الموسوي كما ستري، وترويح نقول، ونسبة أقوال إلى أقوام، وتكون الحقيقة بخلاف ما ذكروا، ولذلك سيأتي ضرب أمثلة لعينة من هذا الخلل، كنماذج تزيد المنهج الاستدلالي الذي ركبه في هذه المسألة وهنا على وهن، ومن الأمثلة ما ذكره الموسوي تحت عنوان المنكرون عليه، أي على عمر t، وأورد عدة أسماء، وقال أنهم أنكروا على عمر تحريم المتعة، وليس ما نقل عنهم الموسوي - وغيره كما ستري - كذلك. منهم:

### أولاً: علي بن أبي طالب

قال الموسوي «أنكر عليه - عمر - أمير المؤمنين فيما أخرجه الثعالبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيرهما الكبير إذ أخرجا أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(2)</sup>.

وليس ذلك بصحيح، بل هو حديث منكر مخالف لما صرح به علي - رضي الله عنه - أن الذي حرم المتعة رسول الله ﷺ وكان على الموسوي، إذ لم يقبل نقلنا الثاني عن علي،

(1) المعلم بفوائد مسلم (87/2).

(2) "مسائل فقهية" (ص: 47).

وهو في صحيح مسلم، بل نقلهم أيضا عنه كما سترى قريبا، قلت كان عليه على الأقل أن يحترم قواعد التحديث، وقوانين الأخبار، والتي تأتي أن يحتج لها بالحديث ضعيف. ذلك أن حديث الطبري رواه هكذا: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إلى هذا الموضوع ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي t: «لولا أن عمر t نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي<sup>(1)</sup>».

قلت: فأنت ترى أن هذا النص مفكك الأوصال، فمن أين سمع الحكم عليا وهو لم يلقه؟! بل ولد الحكم عام أربع وخمسين، بينما استشهد عام أربعين أمير المؤمنين ظلما بيد الفاجر الغادر ابن ملجم عليه ما يستحق! وهل مثل هذه النصوص يحتج بها في المسائل الفقهية العلمية؟ وهل هذا من التجرد والتحرر؟

ثم كيف يعارض هذا الخبر المنكر قول علي كما في صحيح مسلم - وغيره - «نهى رسول الله ﷺ في خيبر... وقال هي حرام إلى يوم القيامة؟!».

بل أكثر من ذلك فقد صح عن علي t نهيه ابن عباس عن المتعة حين بلغه أن يفتي بجوازها فقال له «إنيك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر... الحديث<sup>(2)</sup>». ولم يقل حرمها عمر. وروي هذا الحديث - عند الشيعة في أصولهم، فرواه الطوسي في كتابين من كتابي الأصول الحديثية الأربعة التهذيب والاستبصار، وذكره الحر العاملي في مستدرك الوسائل، ولكن علق عليه فقال: «حمله الشيخ وغيره - على التقية - يعني في الرواية، لأن إباحة المتعة من ضرورات المذهب الإمامية» قلت: صدق في تقرير مذهبه، فقد روى ابن بابويه القمي في أحد أصولهم الأربعة أن جعفر الصادق قال: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا»<sup>(3)</sup>. وهذا الراوي الذي افتري على جعفر الصادق نحو هذا الخبر، وفق

(1) "جامع البيان في تأويل القرآن" (15/4).

(2) مسلم (1406 - 1407). وفي بعض الروايات أتهم اسم الذي عتب عليه أمير المؤمنين t.

(3) سبق تخريجه.

التعبير الصحيح إذ نسب المتعة إليهم - الشيعة الإمامية - وقد عرفت أن الفرق بينها وبين المتعة السنية، كالفرق بين الحلال والحرام!

الخلاصة: قال الموسوي - ومعه الإمامية - أنكر عليه أمير المؤمنين وليس كذلك.

### عبدالله بن عمر

قال الموسوي أنه سئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما في صحيح الترمذي - هي حلال.. الخ. فهذه من كبائر الموسوي أيضا، وكبائر المنهج الذي رضعه؛ فرواية الترمذي هكذا.. «عن ابن شهاب، أن سالما بن عبدالله بن عمر، حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك نها عنها؛ فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله أمر أبي نتبع، أو أمر رسول الله ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله/هـ».

قلت: فالحوار كما رأيت جرى بين الرجل الشامي وعبدالله بن عمر حول متعة الحج، ثم - كما يقال - «بقدره قادر، أو ضربة ساحر»، وأزيد أو قلم الموسوي الماهر ومنهجه الشاطر، تحول الموضوع إلى متعة النساء. وهذا أسلوب لا يشرف المنهج العلمي، ولا يشجع على كسب الثقة في الحوار، لما يتحول إلى الخيانة، والتخيل للقارئ، ليستغفل في أول مناسبة غفلة منه. فلست ملزما بقبول رواية الترمذي إن رأيت أنها غير مقبولة في نظرك، ولكن لا تكذب على القارئ، وتخبره أن حديث الترمذي في متعة النساء، مع أنه في متعة الحج!

ولم يكن الموسوي - مع الأسف - وحده من مرر بصمت هذه الفرية على الترمذي، بل هو مسبوق بسلوك هذه الخيانة من غير واحد، فهو غصن من شجرة تثمر هذا النوع من الثمار المزورة، فتتابع على هذا كثيرون، حيث جاء في هامش تخريج هذا الحديث ما يلي: «نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق، والشهيد في مبحث المتعة». وليت هؤلاء تهجوا الصدق سلوكا، وليس رسما وعنوانا، ليوقعوا بالضحايا من خلال تلك العناوين المفخخة، كما حصل للتيجاني السماوي الذي قال في العنوان «لأكون مع الصادقين»، وسقط

على أم رأسه، ولم يصدق - ففي هذا الحديث رغم أنه ساقه بلفظ متعة الحج، ولكن المخدر أغض عينيه عن الإبصار - فضلا عن الاستبصار قال -: «أهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء، وخالفوه في متعة الحج على النهي عنهما وقع في موقف واحد»<sup>(1)</sup>. وكرر هذا الاحتيا للقارئ، واحتيا لالنصوص مرات ومرات، ففي هامش كتاب الاجتهاد والنص للموسوي نجد نحو هذا، ومن الغرائب أن المحقق هناك لم يجد ما يعتذر به للموسوي ومن سبقوه في تزوير كلام الترمذي سوى قوله: «كذا عن متعة النساء رواها كل من ابن طاووس ص: 469 ط قم، والشهيد الثاني في شرح المتعة ج 286/5 ط. قديم، عن الشهيد والعلامة، عن صحيح الترمذي. ولكن لم نجد هذه الرواية في صحيح الترمذي بهذه الكيفية، وإنما وجدت رواية قريبة منها في متعة الحج حيث سئل عن متعة الحج/هـ».

قلت: ما معنى قريبة منها، وأي قرب تريد؟ إنها - سامحك الله - هي الرواية بعينها، سوى أن هؤلاء الإمامية - غير مشكورين - والأبطال الأشاوس - غفر الله لنا ولهم - تفضلوا بتزوير متعة الحج إلى متعة النساء فما أقربهما! وما أجمل عناوين تلك الكتب جواهر الكلام، ودلائل الصدق، وبحار الأنوار، فليتها تجملت بمضمونها. وبدل أن يصدع المحقق بالحق، ويجهر بالصدق في النقد لاذ بالفرار! إنه منهج بنيس يتدنى إليه النقد، وأسلوب الحوار، ومتى لم متجراً على أن نصيح بأعلى صوت في وجه الباطل مهما كان سواده يغمض العين، فشمسنا لن تطلع من مشرقنا!

### عمران بن حصين

قال الموسوي: «وأنكر عليه عمران بن حصين... وأخرج البخاري في مسنده، عن رجاء عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله ٢، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات».

قلت: والقارئ يفهم أن الحديث عن متعة النساء طبعاً، لأنها الموضوع الذي يدور حوله الخلاف، بيد أن الأمر - مرة أخرى - ليس كذلك؛ فالحديث يتعلق بمتعة الحج مرة

---

(١) "لأكون مع الصادقين" (ص: 165). فما السر إن كانوا يهابونه كما يصور الشيعة ذلك في طاعته مرة خوفاً منه، وعصيانه أخرى اتباعاً للرسول؟

أخرى، ويلوي عنقه الموسوي من جديد، ويحوله إلى ما يريد، وليس لنكاح المتعة آية تتعلق به عند أهل السنة، وآية المتعة التي قصدها عمران بن حصين t هي قوله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالمتعة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾. وليست في متعة النساء آية تخصها؛ لأن المتعة كما تقدم نسخت بالسنة كما أبيحت بالسنة!

ومراد عمران بن حصين واضح في غير ما رواية، ولا أحسبه خفي على الإمامية، ولا على الموسوي، ففي مرضه الذي توفي فيه قال: «.. واعلم أن النبي قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها رسول الله، قال رجل فيها برأيه ما شاء». إذن، لا دخل لمتعة النساء في كلام عمران بن حصين، فتأمل كيف يستحل هذا السلوك الخطير، والتحريف الكبير، بل إنه تزوير جهير!! وهذا التحريف مع الأسف شربه - غير صاف - الخلف عن السلف، واعتادوه حتى بات جزءا من المنهج. فصاحب "لماذا أنا شيعي"، وهو الذي يفتخر بذلك الانتماء كما يدل عليه العنوان - ومن حقه ذلك، ومن حقنا، بل واجبنا أن ننصحه - ذكر في المقدمة أنه لا يجب قبول الدعاوى بلا أدلة، وذكر الأبيات المعروفة:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها      بينات أبنائها أدعياء

فإن من صدق دعوى بلا دليل بهيمة». كذا قال! لذا ندعه يحكم بنفسه على نفسه حين نسب بدوره تبعا لأئمتة للترمذي هذه الفرية، ثم بعدما يحكم على نفسه، يحكم على علمائه الذين سبقوه إلى ذلك التحريف. فنحن نوافق قوله في مقدمة كتابه الذي أنه يهديه إلى «الشباب المثقف، والجيل الواعي الذي يرفض أن يكون (إمعة) في تصديق الأخبار والشائعات»، وها نحن لم نصدق شائعات الموسوي، والعلماء الذين سبقوه ولا الذين لحقوه، بينما صدقها هو، ورددتها هو، وشربها لدرجة الثمالة هو، فمن أحق بالنصيحة!؟

ولا نريد أن نسترسل في بيان عثرات النقل الإمامي وما يتعرض له من تحريف على أيدي أبطالهم، وهو جزء لا يتجزأ من الخطة مع الأسف، يتمنى كل مسلم أن تتره عنه البحوث، وهذه العينة التي وردت تمثل عناوين تدل على غيرها، وحسبنا هذا الذي تقدم لبيتين أنه لا يلجأ إلى هذا التلاعب في النصوص، والتزوير للمرويات سوى من أعوزته الأدلة وخانتة المعقولات!!



## المتعة ليست حلا اجتماعيا، وتقنين الجريمة لا يحولها إلى فضيلة

بعدما بينا أن الأدلة النقلية التي ارتكز عليها الفقه الإمامي للاحتجاج لما ذهب إليه في موضوع المتعة خالية من الرصيد، ومنطقتهم في النقل يقف من التزوير بل ومن الكذب موقفا غير بعيد! نأتي إلى التسويغات التي اعتبرها الإمامية تشهد لصواب المتعة، وتتفي عنها الصورة المشينة التي ارتبطت بها في نظر المخالفين، الذين - في نظرهم - لو قننوا هذه الممارسة وألبسوها لباس الشرعية لانتفت تلك الصورة، ولوجدوا في المتعة حلولا ورحمة! وقبل أن نتناول هذه النظرة بالنقد نود أن نبين أن الأصل الذي شرعه الإسلام باتفاق بين المسلمين على تعدد مذاهبهم، واختلاف آرائهم هو الزواج. بل هذا مما اتفقت عليه جميع الأجناس والأديان، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾. ولم يخالف سوى شذاذ ألقى بهم الانحراف التاريخي عن الفطرة في الهامش، ولا عبرة بالشذاذ! وإلا «فالزواج هو أساس وجود الأسرة في المنظور الإسلامي، وليس كل ثنائي من ذكر وأنثى يكون زوجا بهذا المعنى المطلوب. فالزواج المطلوب في الآية زواج السكن بمعناه الشامل الذي لا يحصر ويحشر في معنى من المعاني الضيقة؛ «فالبیت مثابة وسكن، وفي ظله تنبت الطفولة وتدرج الحداثة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جوه تتنفس، وتتكيف». «والإسلام يحيط هذه الخلية، أو هذا المحضن، أو هذه المثابة بكل رعاية، وبكل ضماناته، وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية، والضمانات التشريعية.. ولا بد فيه من علانية وإشهاد ولا يتم في السر كما تتم الجريمة، ولا بد من إيجاب وقبول صريحين يشهد عليهما الشهود، فلا يبقى ظل من شك أو غموض في قيام هذا الارتباط، حتى ليستحب دق الطبل لهذه المناسبة زيادة في الإعلان. ولا بد فيه من نية التأبيد لا التوقيت، فإذا نوى أو صرح بأن يكون هذا الزواج مؤقتا بزمن لم ينعقد؛ لأن هذا الارتباط مقصود به السكن

والاستقرار، مقصود به أن يكون إليه الزوجان في اطمئنان، وأن يبنيا في ظلّه الحياة وهما واثقان»<sup>(1)</sup>.

### وأبناء المتعة في منزلتين بين منزلتين

«وأغى الإسلام التّبني ليكون النسب مبنيا على صلة الدم ولكي يحمل كل طفل اسم أسرته، فتتنفي بذلك كل العواقب السيئة...» وهذا الذي سجلته الدكتورة خلال بحثها، يمثل التعبير الصادق عن موقف الإسلام الذي لا يختلف أحد بما فيهم الإمامية على أنه لم يشرع شيئاً ينافي العقل الصحيح، ولا حكم حكما يصادم المصالح المحققة، ولم يتبن موقفاً يفتح باب الفساد على مصراعيه. فكما قال الدكتور فاروق حمادة: «إن البشرية كلها، قديمها وحديثها، أجمعت على أن الولد ثمرة الفؤاد، وريحانة القلب وبهجة الحياة، وجذور الإنسان التي تمتد ولا تذبل إذا ذوى أو انطفأ، فبه للإنسان استمرار وامتداد «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين...». فهل يماري أحد أن الرغبة في الولد فطرة إنسانية ثابتة راسخة في كيان الإنسان؟

لا أعتقد أن أحداً يماري في هذا إلا مريض القلب والعقل، وقد كثروا في أيامنا ووسعوا دائرة مرضهم، وفلسفوها، وأسبغوا عليها صفة القوانين والتشريعات، ولكن مهما صنعوا فالفطرة تنتفض، ولها البقاء والدوام، ولهم وللشذوذ الاندثار والنسيان في ظلمات الأيام والأعوام»<sup>(2)</sup>. أجل؛ فما من أب إلا ويحب أن ينسب إليه ولده، وما من ولد إلا ويحب أن ينسب إلى أبيه، فطرة الله في خلقه.

ومن ثم فالمتعة لو نظر إليها الناظر بصرف نظره عن أدلتها، بل لو اكتفى بنفدها من باب حق الطفل فحسب، لرأى أن الذي يتفق ومنهج الشرع، وينسجم مع مقاصده أن يسد باب المتعة ويغلق بأقفال لا تقبل التزوير! بسبب العواقب الوخيمة، والصور الأليمة التي يؤول إليها حال عدد كبير من الناس، ممن تنتجهم المتعة، وبالتالي ينقسم أبناء المجتمع إلى فئات ثلاثة، أبناء الزواج العادي، وأبناء المتعة، وأبناء الزنى!! وإذا كان الإمامية يتفقون مع مخالفيهم

(1) «السلام العالمي في الإسلام» (ص/68 - 69)، لسيد قطب - رحمه الله -.

(2) «آباء وأبناء» (12 - 13). للدكتور فاروق حمادة - حفظه الله -.

بالمأساة الاجتماعية التي تفضي إليها حالات أبناء الزنى، فمن الطبيعي أن تلحق بها إلى حد كبير حالات أبناء المتعة. وإذا كانت المجتمعات اليوم تعتبر فيها كلمة "ابن زنى" سبة لا يرفع بها رأس، فتلحقها كلمة "ابن متعة" في المجتمعات التي تنتشر فيها، ليشعر فيها الولد أنه لم يكن نتاج علاقة قوامها الحب بمعناه العام، ولكنه ثمرة نزوة، ونتيجة شهوة من الشهوات التي يشترك فيها البشر والأنعام!! إن المسافة بين ابن الزنى، وابن المتعة ليست بعيدة على النحو الذي يحاول أن يصورها فقهاء المذهب الشيعي، فهما قسيمان في العضلات وليسا قسامين فيها!! كما أنه في كثير من الحالات، بل المنطقي أن يتعذر على المرء ضبط هذه التبعات، فكيف يتصور في شخص له من النساء اللاتي يتمتع معهن ثلاثون أو أربعون، وهذا أمر مشروع لا جدال فيه كما عرفنا قبل، فكيف تتم عملية إلحاق الولد، ويكسب صفة ابن المتعة لا سيما أثناء الأسفار، والعلاقات الوقتية، كمن جامع بعض النساء مرة واحدة، ثم دفع الثمن الأسفار، والعلاقات الوقتية، كمن جامع بعض النساء مرة واحدة، ثم دفع الثمن وصرف وجهه عن المتمتع بها لأنها عورة وعارية وانصرف!! لا شك أن هذا من المحال، بل لا يأمن العواقب التي تخطر ببال كأن يأتي وضع على الرجل ينكح فيه ما نكح أباه، أو ينكح أخته من المتعة، ونحو ذلك من الأمور القبيحة!!

### فقه التمتع بالمحارم!!

ومن العواقب لمثل هذه الصور الواردة، ما جاء في كتاب الله ثم للتاريخ عن عالم النجف الذي هزته عواقب الاختيارات المذهبية التي ينتمي إليها، فقال: «كم من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة، فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه،

فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها، وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه. إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً، فقد تمتع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه.

وفي إيران الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها...!!<sup>(1)</sup>».

ولا يستطيع أحد حصر عواقبها، وبالتالي فهذه عورة من عورات التشريع الإمامي التي تتعكس بعواقب حادة على الأبناء الضحايا، الذين ينتشرون في المجتمع بحثاً عن آباء طبيعيين، أو آباء من المتعة، الأمر الذي لسنا في حاجة إلى بيان ما فيه، مما يجعل المرء لا يتردد في بيان استحالة أن يكون هذا من الشرع في شيء!

---

(1) «الله ثم للتاريخ» (ص: 44).

## الختامة

المتعة تخالف مقاصد الزواج، والزواج المؤقت ليس زواجا، ولكنه رغبة في إشباع الغريزة الجنسية؛ وهذه مسألة واضحة من خلال النصوص التي اعتمدها الإمامية من أقوال أئمتهم، وواضحة من خلال الأحكام الفقهية التي بوبت على تلك النصوص، فقد سبق أن نقلنا عن بعض المعصومين أن المرأة إذا أخلت بالمقابل الجنسي المتفق عليه من أجر، فللمتمتع بالمقابل أن يحرّمها من الأجر بالقدر الذي يوازي التمتع الجنسي. فلو قلنا مثلا أنه اتفق على عشر مرات مقابل عشرة دراهم، ثم امتنعت، ولم تسلمه نفسها سوى سبع مرات، فمن حقه أن يمسك عنها ثلاثة دراهم مقابل المرات التي امتنعت منه فيها. وصدقت الدكتور شيماء في قولها «أن كل ما ورد في القرآن والسنة القولية منها والفعلية بشأن المرأة والأسرة والمجتمع - الدور والهدف والمصلحة - يعارض زواج المتعة وعلى تناقض تام معه. فليس في القرآن والسنة إطلاقا ما يشير إلى كون المرأة مخلوقا للمتعة، فتكريسها لهذا الغرض يلغي إنسانيتها بالكامل<sup>(1)</sup>». وبهذا كان الزواج المؤقت مخالفا للزواج الإسلامي من وجوه عدة، لا تخفى على كل ذي لب، مر بعضها، ونذكر منها بما يلي:

- أولاً: السكن النفسي، والروحي.

لا شك أن الزواج الإسلامي هو الرحمة، وليس زواج المتعة رحمة كما ادعاه من ادعاه من فقهاء المذهب. قال تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾؛ «ففي هذه الآية عظة وتذكير بنظام الناس العام، وهو نظام الأزواج وكيونة العائلة، وأسا التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبل لا يشد عنه إلا الشذاذ<sup>(2)</sup>». فأين هذا من الزواج المبني على الجنس، يشبعه بلا حد؟ ويتعلل المروجون للمتعة بأنها حل لمشاكل معينة، كمن لم يجد قدرة على الزواج، والطالب البعيد عن بلده، و... الخ، وهي أجوبة منقوضة من وجوه عدة:

(1) "المرأة بين الاجتهاد والتقليد" (93).

(2) "التحرير والتتوير" (70/20 - 71).

- منها أن الفقه الإمامي لم يشرع المتعة لحالات الضرورة فقط، بل كما قال المعصوم عندهم، المتمتع بها ليست من السبعين بله أن تكون من الأربع. وهذا ينفي بوضوح ذلك الاعتذار الذي يتعلل له من يتعلل.

- أن القرآن لم يرشد هؤلاء العاجزين إلى الزواج - الزنى - المؤقت؛ فقد أمر من لم يجد طولا لنكاح المحصنات من المؤمنات أن يتزوج من دونهن مؤنة وهي الأمة، هذا المخرج الأول. ثم أرشد من لم يطل ذلك، أو من لم يجد منهن من يتزوجها أن يستعفف، وهو واضح في قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ وهذا المخرج الثاني. وهذا حكم فصل، ولو كانت المتعة من ضمن الحلول المشروعة الدائمة - حتى بالمعنى السنني - لما تأخر البيان عن هذا المكان؛ إذ لا ينبغي تأخير البيان عن محله كما لا يخفى.

- وأكدت السنة أن انعدام الاستطاعة، لا يسوغ صرف الشهوة، وتبذير طاقة الغريزة، وتبديد القدرة الجنسية يمينا وشمالا، سرا وجهرا، قليلا وكثيرا، على النحو الذي عرفناه في المتعة الشيعية. كلا، بل على الضد من ذلك نجد التشريع السنني يحثه على تركية النفس، وتربيتها، وضبط الهوى، ونهي الشهوة عن الانطلاق، وذلك بواسطة الصوم، فقال ٣: «من لم يستطع - أي النكاح -، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». فشفاء الغريزة الضاغطة من النظر الشرعي مضاد تماما لما عليه الشريعة الإمامية، "عليه بالصوم"، وليس العرد والعردين هنا وهناك.

- ثانيا: ومن أوجه الاختلاف بين المتعة والزواج، سقوط الميراث في هذه العلاقة، وكأنها لم تكن يوما، والمعاني المقدسة، والرباط الرباني الذي تتبني عليه الزواج مفقود، فالمتعة زواج جنسي خال من معاني الوفاء، والحب، والإخاء، والعهد المقدس. فما أجمل جواب رسول الله ٣، وهو يسأل من طرف أم المؤمنين عائشة عن سر احتقائه بامرأة عجوز ذات يوم، أبدى عليه السلام في استقبالها احتقائه مميزا، وأبان لها عن سرور فائق، فلما أرادت السيدة عائشة معرفة السر من وراء ذلك، جاء الجواب ضربا عاليا من المعاني النبيلة اللائقة بهذه الشريعة، وقال لها «أنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». ترى أين هذا من علاقة تموت في اللحظة التي ينتهي وقتها؟

- **ثالثا:** ومن معاني التضاد بين الزواج والمتعة، الإشهاد الذي أمر به الشرع الحكيم، بحيث يشهد العدول على هذا القرآن، ويشهدوا هذا الرباط النوراني؛ لأنه من نور الشرع، خلافا للمتعة التي يشرع فيها السرية، بل يستحب فيها كما تشهد بذلك بعض النصوص، في الوقت الذي يتسحب الإشهار في الزواج الشرعي، والإعلان أن فلانة اقترنت بفلان، إنه عقد خال من الريب، واضح الأهداف من أول يوم. فشتان بينه، وبين ما يتم في السر كما تتم الجرائم! ولو سلمنا أن أحدا أراد إعلان المتعة، ودعا الناس إلى هذا القرآن مرة واحدة، وأذن بالسماع، وأمر الحشود للاجتماع، ليشهدوا عقدا عمره عردا أو عردين، لكانت مهزلة لا يطرها ماء البحر!

- **رابعا:** ومن المفارقات بينهما أيضا، قول الله تعالى في الزواج ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا نرانا أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾. فهذا في الزواج الحلال، بينما المتعة تتجاوز مع مجتمع الزانيات، وتسمح - كما علمت - بالتمتع بهن، بل إن المتمتع ينقلها لحظة المتعة من حرام إلى حلال! فما أبعد الشقة بين الأمرين، وحق لها أن تكون بعيدة، فالمسافة بين الحلال، والحرام كذلك بعيدة بعيدة!!

ثم من الطبيعي أن يبحث الفقه الجعفري عن تعامل في المتعة مع هذا الصنف، لأنه الزبون الأقرب للتجاوب مع هذا الفعل الخبيث شرعا، وفطرة، وعقلا. من باب ﴿الحبيثون للحبيثات، والحبيثات للحبيثين﴾. فالزناة فسادهم سلوكي، والمتمتعون فسادهم فكري، والنتائج واحدة، بل إن الفساد الفكري أكبر وأخطر!! ولو حرمت المتعة من الزانيات لكسدت تجارتها، لا سيما بالنسبة لأصحاب العرد والعردين، والساعة والساعتين، والليل والليلتين. فما أحسب عفيفة يطلبها رجل لعرد واحد، أو عردين فتطيعه في هذا الطيش، حتى لو أملى عليها ألف موعظة في ضرورة إرغام عمر بن الخطاب، وإثارة غيظه! ومن ثم فطبيعي أن تجد المتعة متنفسا في فئة الزانيات، لتستكمل مستحبات المذهب الجعفري في هذه الشعيرة، ولا تخرج من الدنيا حتى تستكمل سنن الهدى التي أتى بها المصطفى ﷺ!

- **خامسا:** ومن المفارقات أيضا أن الزوج لا يحل له أن يجمع بين أربع زوجات مرة واحدة، مع أنه كلما تخفف كلما كان أحسن له، ليقوى على القيام بواجبه على الوجه المطلوب. بينما فتحت المتعة الباب على مصراعيه، ولم تقف عند حد، ولا قنعت بعد، بل له ما شاء من النساء! وهذا تهديد خطير للحياة الزوجية، يعرضها للضياع ماديا ومعنويا! فماذا يكون نصيب الزوجة مع عشر، أو أكثر من الضرات المتمتع بهن؟ لا سيما إن كن من سن التاسعة فما فوق، وهي بدأت تطل على أرذل العمر؟!

- **وأخيرا** وليس آخرا، ما مصير الأبناء، أبناء الزوجات، وأبناء المتعات، كيف ينظر ابن إلى والده القدوة، وهو يراه يدخل مرة بعد مرة مع فتاة في سنه أو أصغر منه؟ فقد علمت أن المتعة سهلة المنال، أقل وقت، وأقل ثمن.

على كل حال تلك كانت بعض ملامح التضاد بين الزواج الذي أحله الله، والمتعة التي شرعها شاذا الفقه الجعفري، إنه تضاد كالذي بين الحق والباطل، لا يكون الأول إلا إذا طرد الثاني، ولا يحل هذا، إلا رحل ذلك! إن الزواج قائم على العفاف، والرحمة، والسكينة، وأحاطه الشرع بسياج من القوانين النورانية، خاطها بالطهارة، لا بالدعارة، ميدانها الطاهرات، وليس الفاجرات، مقاصدها هناك في أعلى الدرجات، وأهلها لسن المومسات!

وفي المقابل رأينا كيف أن صور المتعة، وتداعياتها، وأهلها، وصورها تتقزز منها النفس، ويتأذى بتصورها الضمير، ويخجل من وصفها التعبير، علاقات جنسية مفتوحة، مع الصغير والكبير، والغني والفقير، بالقليل والكثير، وقبائح هذه الجمرة الخبيثة لا يحصرها حد، ولا يعدها عد، وأملنا في الله أولا أن يهدي أمة محمد ﷺ لصرراط مستقيم، تحت ظل شريعته الطاهرة، وأملنا ثانيا في المعنيين من علماء هذا المذهب أن يتأملوا ما عرضناه في هذا البحث، سائلين المولى أن يجمعنا جميعا على الهدى، وأن ينصرنا على العدى، إنه نعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



## ثبت المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- «آباء وأبناء». د. فاروق حمادة. ط. دار القلم.
- 3- «أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد» (ص: 91). للدكتورة شيماء الصراف. ط. دار القلم للنشر بباريس. الطبعة الأولى.
- 4- «أسبوعية الأيام» عدد 70، 71 - 2003.
- 5- «الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار» شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق وتعليق الحجة السيد الحسن الخراسان. ط. دار الأضواء.
- 6- «أصل الشيعة». آل كاشف الغطا.
- 7- «أعلام الموقعين» (14/3)، لابن القيم. ط الفكر.
- 8- «التحرر والتتوير» (71 - 70/20) الطاهر بن عاشور. ط. الدار التونسية للنشر.
- 9- «تحرير الوسيلة». للخميني. ط. مؤسسة النشر الإسلامي.
- 10- «تفسير العياشي». ط. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت لبنان.
- 11- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي. ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1417هـ - 1996م.
- 12- «جامع البيان في تأويل القرآن» (15/4). ط. دار الكتب العلمية.
- 13- التهذيب. شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد مغنية. فهرسة وتصحيح د. يوسف البقاعي. ط. دار الأضواء.
- 14- «زواج المتعة حلال عند أهل السنة». صال الورداني. ط. مكتبة مدبولي الصغير.
- 15- «السلام العالمي في الإسلام». سيد قطب. ط. دار الشروق.
- 16- «الشيعة والتصحيح». د. موسى الموسوي.
- 17- صحيح البخاري.

- 18- صحيح مسلم.
- 19- «ضحايا النشاط الشيعي». الزبير دحان أبو سلمان. ط. طوب بريس. الرباط - المغرب.
- 20- الضروري في أصول الفقه (ص: 86).
- 21- «فرق الشيعة». للنوبختي. ط. دار الأضواء.
- 22- «فروع الكافي». أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. تحقيق د. علي أكبر غفاري. ط. دار الأضواء.
- 23- «لأكون مع الصادقين». د. محمد التيجاني السماوي. ط. باريس.
- 24- «لقد شيعني الحسين». الكاتب الصحفي إدريس الحسني. ط. دار النخيل للطباعة والنشر.
- 25- «لله ثم للتاريخ». السيد عبدالحسين الموسوي. ط. دار الهداية - الدار البيضاء؛ المغرب.
- 26- «لماذا أنا شيعي». الشيخ محمد حسين الفقيه. ط. دار الغدير.
- 27- مبادئ الوصول: (ص: 187).
- 28- «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (ص: 261). لمجموعة من العلماء والمفكرين. ط. دار الزهراء للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1415 هـ - 1995 م.
- 29- «مدارك التترييل وحقائق التأويل» للنسفي. ط. القاهرة.
- 30- مستدرك الوسائط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثالثة: 1411 هـ - 1991 م.
- 31- «مسائل فقهية» (ص: 65). عبدالحسين شرف الدين الموسوي. ط. مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع. ط. الثانية.
- 32- «مع الشيعة الإمامية في عقائدهم»، (ص: 148 - 145) جعفر السبحاني. ط. دار الأضواء.

- 33- مقدمة ابن الصلاح (ص: 15)، مع التقييد والإيضاح، ط. دار الحديث. بيروت - لبنان.  
الطبعة الثانية.
- 34- «من لا يحضره الفقيه». ابن بابويه القمي. تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد مغنية.  
فهرسة وتصحيح د. يوسف البقاعي. ط. دار الأضواء. ط. الثانية.
- 35- منهاج الصالحين. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي. ط. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- 36- «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى». شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.  
ط. دار الكتاب العربي.
- 37- «المعلم بفوائد مسلم» (87/2). القاضي عياض. تحقيق د. يحيى إسماعيل. ط. دار  
الوفاء.
- 38- «هكذا عرفت الشيعة». الكاتب الصحفي إدريس الحسني. ط. دار النخيل للطباعة  
والنشر.

## الفهارس

4	المقدمة .....
4	الشيعة الإمامية الاسم والمسمى .....
5	زواج المتعة: قرينة أو زنى؟ .....
6	خطورة المتعة .....
7	زواج المتعة سفير التشيع، والشيعة المغاربة يتمتعون .....
9	زواج المتعة حل اجتماعي أم فساد خلقي؟! .....
12	الفصل الأول: زواج المتعة عند الشيعة الإمامية .....
12	التعريف ومتعلقاته .....
12	كلمة حول أحاديث الكتاب .....
13	الأصول الحديثية الأربعة .....
15	تعريف زواج المتعة، وشروطه .....
17	أقل ثمن للمتعة، وأقل وقت لها .....
19	زيادة المدة بزيادة الثمن، ونقصان الثمن احتياطا لنقصان المقابل من الوقت...
21	استحباب المتعة .....
23	أحكام مرتبطة بزواج المتعة .....
24	ماذا بعد المتعة؟ .....
25	أبناء المتعة والميراث .....
26	الصبي يتمتع، والصبية كذلك! .....
27	الإمام الخميني: يجوز للصبية بل والرضيعة أن يتم العقد عليها! .....
29	السيد الخوئي مرجع المسلمين! وزعيم الحوزية العلمية .....
30	المتزوجة ليست بعيدة عن المتعة .....
31	عدد المتمتع بهن .....
32	التمتع بدبر المرأة .....
33	نبي الله لوط كان يرى جواز إتيان المرأة في الدبر!! .....
34	إتيان المرأة في دبرها لا يوجب عليها غسلا، ولا يفسد لها صوما .....
34	المتعة بالفاجرة واليهودية والنصرانية والمجوسية .....
35	الإعارة للمتعة ولا غير!! .....
36	الرسول صلى عليه وسلم يتمتع .....

37	..... الفصل الثاني: «أدلة زواج المتعة عند الشيعة»
37	..... عرض وبيان: الأدلة على جواز زواج المتعة بإجمال
39	..... الأدلة على المتعة بتفصيل
39	..... القرآن الكريم:
41	..... السنة النبوية
41	..... أدلة أخرى توحى بالمتعة في نظر الشيعة الإمامية
42	..... القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها
43	..... المسوغات الاجتماعية للمتعة
45	..... الفصل الثالث: دراسة نقدية لأدلة الشيعة الإمامية
47	..... المقدمة الأولى: المتعة الشيعية ليست المتعة التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت
49	..... المقدمة الثانية:
50	..... المقدمة الثالثة: الرق والاسترقاق انحراف بشري لم ينشئه الدين ولكن تعامل معه بحكمة! ..
51	..... النقد الإجمالي لزواج المتعة الشيعي
53	..... النقد التفصيلي لزواج المتعة
53	..... إجماع الإمامية نعم، وأما إجماع السنة فوهم!
55	..... نقد الدليل القرآني الأول:
55	..... نقد قول من حمل الآية على زواج المتعة
59	..... مشكلة التكرار!
60	..... قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير:
62	..... روائح التحريف للقرآن انتصارا للمتعة!
64	..... القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها
68	..... المنكرون عليه - أي عمر بن الخطاب - نقول ليست كذلك!!
68	..... أولا: علي بن أبي طالب
70	..... عبدالله بن عمر
71	..... عمر ابن بن حصين
73	..... المتعة ليست حلا اجتماعيا، وتقنين الجريمة لا يحولها إلى فضيلة
74	..... وأبناء المتعة في منزلتين بين منزلتين
75	..... فقد التمتع بالمحارم!!
77	..... الخاتمة
81	..... ثبت المصادر والمراجع

